



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والمحاضرة
قسم العلوم الإسلامية
شعبة الشريعة



أحكام بطاقات الائتمان المصرفية
بنك البركة الإسلامي نموذجاً - دراسة حالة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:
* د. محمد رضا شوشة

إعداد الطالبات :
✓ دماجي إيمان
✓ بن عبد السلام فريجة

السنة الجامعية: 2019-2020 م / 1440-1441 هـ



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والمحاضرة
قسم العلوم الإسلامية
شعبة الشريعة



أحكام بطاقات الائتمان المصرفية
بنك البركة الإسلامي نموذجاً - دراسة حالة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

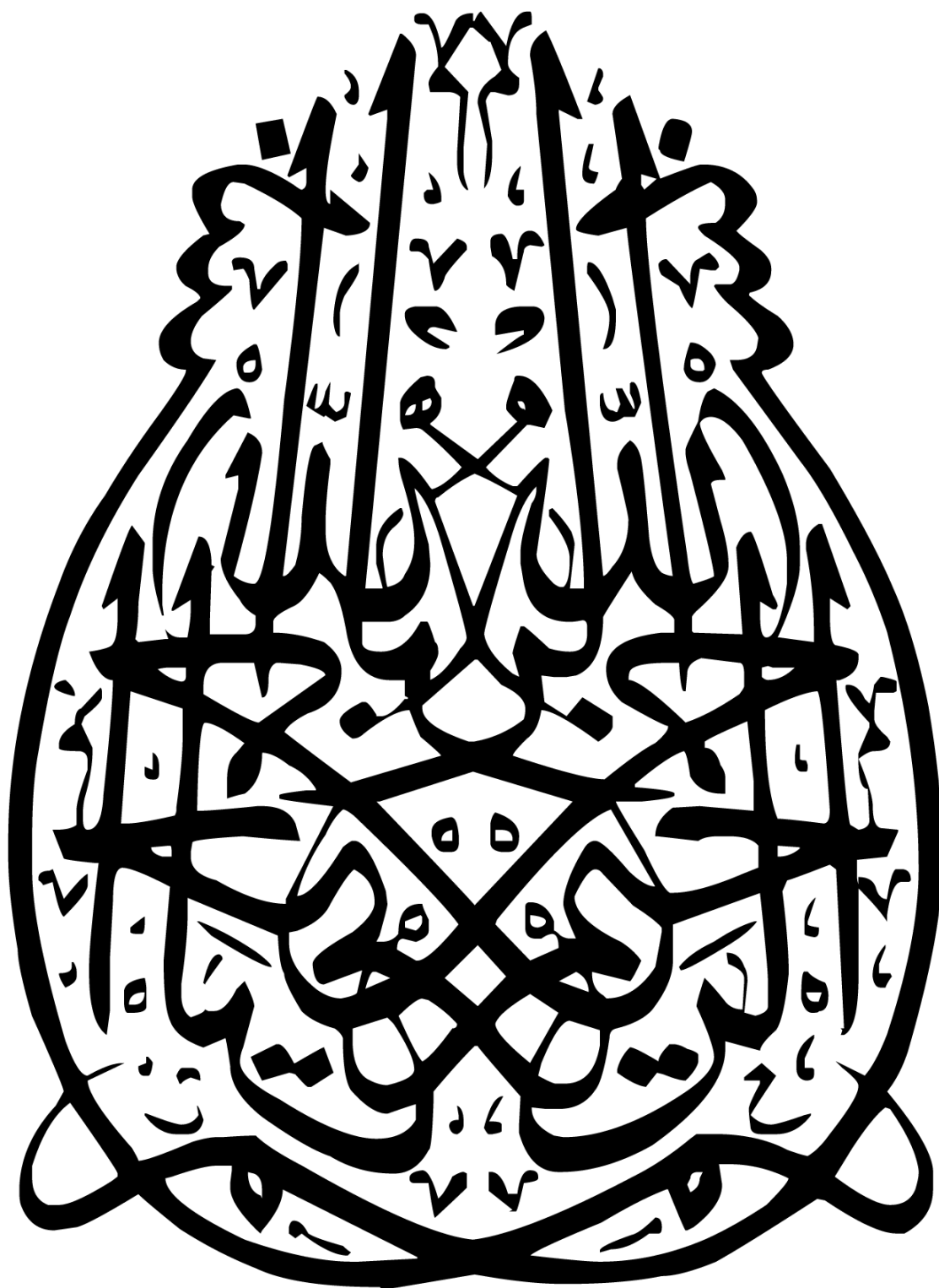
إشراف الدكتور:
* د. محمد رضا شوشة

إعداد الطالبات :
✓ دلماجي إيمان
✓ بن عبد السلام فريحة

اللجنة المناقشة :

رئيسا د / أ : النعيمي الزيغمي
مناقشا د / أ : قبلي بن هني
مشرفا د / أ : محمد رضا شوشة

السنة الجامعية: 2019-2020 م / 1440-1441 هـ



دعاء

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل
ذكرني بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح يا رب علمني أن التسامح هو
أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف وإن أساء لي الناس
أعطني شجاعة العفو

يا رب إن جردتني من النجاح فترك لي قوة الصبر حتى أتغلب على الفشل وإذا جردتني
من نعمة الصبر أترك لي نعمة الإيمان

يا رب إذا نسيتك فلا تنساني

شُكْرُكَ يَا رَبِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله الذي يتم الخير به كله نحمده تعالى وثني عليه ثناء كثيرا، إذ هدانا
للقيام بهذا البحث وأمدنا بالعون على تكملته، ونسأله أن يتقبله منا، ويجعله في
ميزان حسناتنا والصلاة والسلام على النبي الأمين تتقدم بجزيل الشكر والعرفان
إلى أستاذنا المشرف على هذه المذكرة الدكتور **محمد رضا شوشة**، تقديرا
لجهوده التي بذلها معنا في تقديم التوجيه والإرشاد، جزاه الله عنا خير الجزاء .
كما تتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى رئيس القسم السيد الدكتور محمد
ورنيقي على توجيهاته،

كما تتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى أستاذنا الفاضل عبد
الكريم بداوي على ما قدمه من عون ومساعدة وتذليله للصعوبات التي واجهتنا
خلال هذه المذكرة فجزاه الله عنا كل خير
كما تتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة
هذه الدراسة، فجزاهم الله عنا خير جزاء



الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك ولا
تطيب الجنة إلا برؤيتك أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من سهرت الليالي من أجل أن ترعاني، إلى الصدر الرحب، إلى فيض
الأمان ونبع الحنان، إلى من منحتني عطر الحياة إلى الوردة التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها، نورني في الوجود
وقدوتي الحسنة أمني أدامك الله تاج فوق رأسي.

إلى من شد أنفري ورفع قدري، إلى الذي كان لي قدوة وعون، وصاحب فضل ومراعاة، إلى من تحمل
مشاق الحياة، إلى القلب الرؤوف الذي كان لي عون في الصعاب إلى من تعب من أجل تعليمنا أبي الغالي
حفظه الله وأطال في عمره.

إلى النجوم التي أنارت أفاق حياتي إخوتي حسناء، هشام، عبد الحق، علي وأخص بالذكر أخي
بلقاسم الذي نمرع لدي روح المثابرة والاجتهاد لأصل إلى ما أنا عليه

إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات إلى من سأقتقدها صديقتي وفاء

إلى كل من يعرفني والذين وسعهم قلبي وذاكرتي

ولم تسعهم مذكرتي إلى كل من علمني حرفاً ولقني درساً

وأهداني نصحا وبصرني بأخطائي وعيوبي

إيمان كالماء

الإهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي أبي العزيز حفظه الله وراعاه

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بفيض حنانها إلى التي احترقت لتنير لي دربي، إلى التي

جاعت لأشبع وسهرت لأنام، وتعبت لأرتاح، وسقتني من نبع مرقتها وصدقها، إلى التي مربتني صغيرة

ونصحتني كبيرة، قرّة عيني وفؤادي أُمّي الغالية جعلها الله خيمة فوق رؤوسنا .

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي .

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، فكان السند والعطاء قدم لي الكثير في صومر من صبر

ومحبة وأمل نروجي العزيز لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما وإلى عائلتي الثانية حماتي

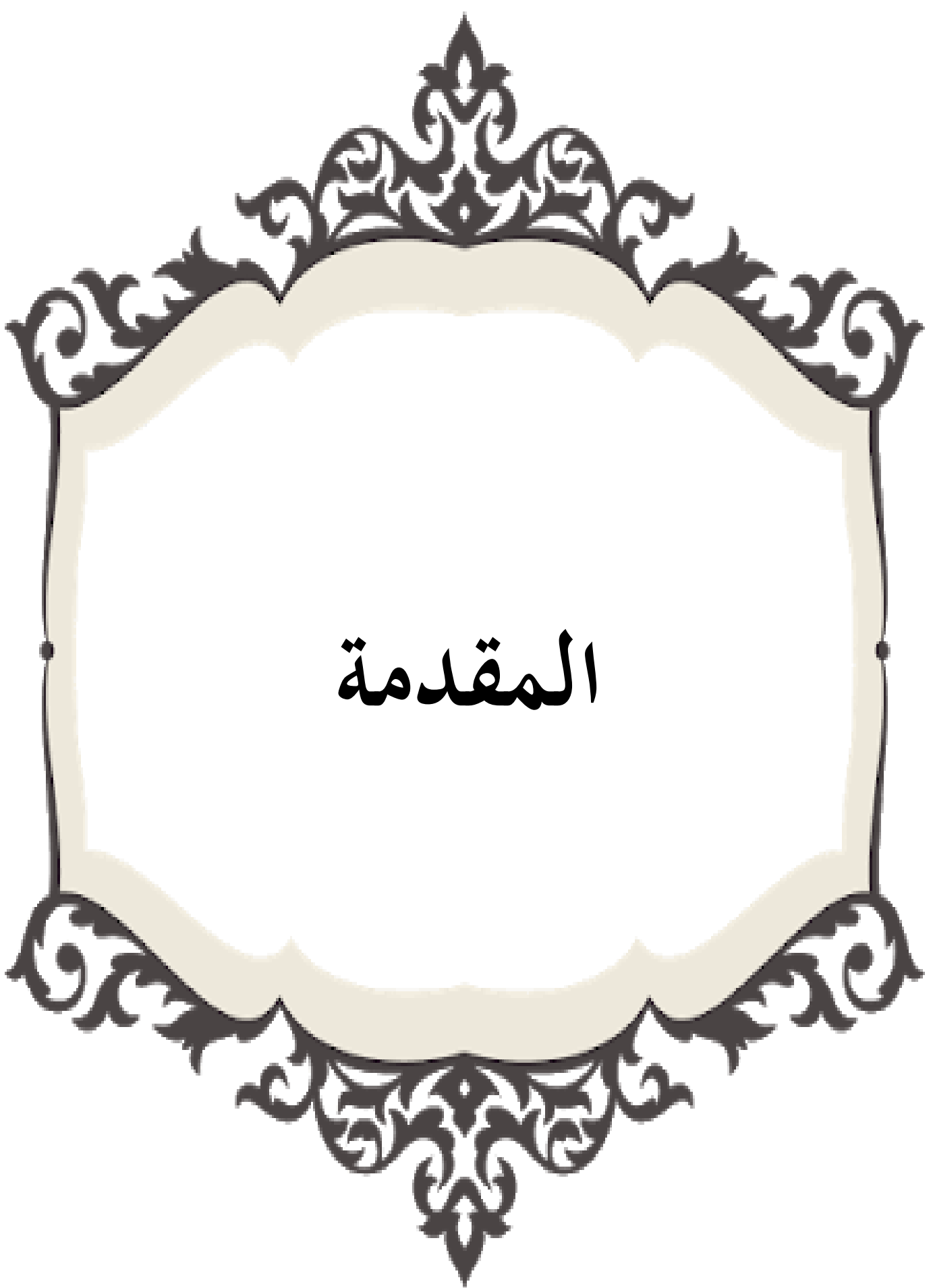
الغالية وحامي العزيز .

إلى من جمعني بهم منبر العلم والصدقة زميلاتني

إلى جميع أساتذتي الذين مرافقوني طوال مشواري الدراسي

إلى كل من حمل لي الود ولم تحمله ورقتي أهديكم هذا العمل

فريدة بن عبد السلام



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،الذي شرع لنا الدين القويم، وأكمل لنا الطريق المستقيم، ليرعى مصالح الناس ويؤمن حاجاتهم ، ويدفع الضرر عنهم إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يؤدي التطور التكنولوجي دورا حيويا في حياة البشر، وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، والبنوك واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، واستفادت منه في تطوير أساليب نشاطها، وابتكار خدمات جديدة لم تكن معروفة من قبل، سعيا لزيادة أرباحها، وضمانا لبقائها في ظل المنافسة التي يعرفها القطاع البنكي.

ولقد ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين مجموعة من الظواهر التي أفرزها التقدم التكنولوجي، والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المالية، كالتحويل الإلكتروني للأموال، ووسائل الدفع الإلكترونية وغيرها، وبظهور العولمة واتساع نطاقها، أصبحت التطورات التكنولوجية تفرض نفسها بقوة في كل المجتمعات، وعلى جميع الأصعدة، فقد أصبحت لسرعة نقل المعلومات الأهمية البالغة في الحياة الاقتصادية.

ومن أولى الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي بطاقة الائتمان، التي دخلت العمل المصرفي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتطور استخدامها من قبل البنوك في إصدارها منذ ستينيات القرن الماضي، وبالنظر إلى ما حققته من منافع للبنوك والأفراد، فقد انتشر استخدامها في دول عديدة وحقت نجاحا منقطع النظير.

وبهدف تطوير القطاع المصرفي وعصرنته في الجزائر شهد النظام البنكي عدة إصلاحات، إلى أن النشاط المصرفي لم يستخدم التكنولوجيا على نطاق واسع، وبالرغم من الأخذ بنظام البطاقة منذ 1989م إلى أن استخدامها لم يرق إلى مستوى الدول الغربية، أو حتى بعض الدول النامية والعربية، والتي عرفت تقدما في مجال استخدام البطاقات.

ومن خلال ما سبق تتضح الفكرة الأساسية التي تهدف هذه الدراسة إلى طرحها ومناقشتها.

الإشكالية:

تطورت الخدمات المصرفية بالتطور التكنولوجي، وظهرت بطاقة الائتمان كوسيلة للدفع، فما هي بطاقة الائتمان؟

-وما هو تكييفها الشرعي وأحكامها؟

-وما واقع تطبيقها في بنك البركة الجزائري؟

أهمية الموضوع:

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل في:

- 1- بطاقات الائتمان من المواضيع المهمة في العصر الحديث، لما يترتب عليه من تسهيلات اقتصادية ترتفع بالمستوى الاقتصادي للأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.
- 2- إن الحاجة تدعو لأن يكون هناك عدة بحوث ودراسات في بطاقة الائتمان، وذلك لتسليط الضوء على حيثيات الموضوع وإعطاء صورة شرعية له.
- 3- تكتسي هذه الدراسة أهمية من ضرورة الإمام بالتطور الحاصل في العمل المصرفي، والتحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي .
- 4- إن موضوع بطاقات الائتمان يحتاج إلى مزيد من البحث العميق، وعرض آراء الفقهاء التي يمكن تكييف بطاقات الائتمان بناء عليها ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي لهذه البطاقات.
- 5- مما لاشك فيه أن في صيغ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ما يتسع لاستيعاب المستجدات العصرية ومنها بطاقة الائتمان، مادامت وفق نصوص شرعية، وقواعد عامة كلية في فقه المعاملات الإسلامية، مما يمكن من خلالها إدراك طبيعة المعاملات المستحدثة وتحليل عناصرها للوصول إلى حكمها الشرعي.

أهداف الدراسة:

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب منها:
- التعريف ببطاقة الائتمان وأنواعها وأهميتها وذكر ما تعلق بها.
 - معرفة أطراف بطاقة الائتمان والعلاقة بينها .
 - بيان كيفية العمل بها.
 - بيان التكييف الفقهي لها وحكمها وذكر ضوابطها.
 - بيان التطبيق في البنك الجزائري للتعرف على واقع بطاقات الائتمان في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الأساسي وراء هذه الدراسة:

- الرغبة في الاطلاع على أقوال الفقهاء المعاصرين والباحثين، الذين تناولوا الموضوع بالدراسة والتحليل، مما قد لا يتيسر لنا الاطلاع عليه في غير إعداد هذه المذكرة.
- كون بطاقات الائتمان من النوازل الفقهية المعاصرة، والذي أشكل فهمه على بعض الباحثين، ولم يتضح لهم ما ينطوي عليه هذا العقد.
- واقع أن موضوع البطاقات من مواضيع الساعة المطروحة في الجزائر التي تباشر في تطبيقها.
- قلة البحوث والدراسات في هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي لفتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2007 (بين الباحث التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان البنكية، وبيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بها وهي تتفق مع دراستنا في التكييف وذكر الأحكام، مع اختلافنا في ذكر الأهمية و الأنواع)
- بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني لمنصور علي محمد القضاة رسالة لنيل درجة الماجستير قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد الأردن (حيث تطرق فيها على التعريف ببطاقة الائتمان وأنواعها المختلفة، ومنظوماتها، وتطورها، وفوائدها الاقتصادية التي تعود على الأطراف المتعاملة بها، وكيفية التعامل بها في البنوك مختلفا معنا في الدراسة بذكر المنظمات).
- بطاقات الائتمان في الجزائر لمحمد شكرين رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر (وهي دراسة ركزت على إبراز المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال التقنيات الحديثة للبنوك التي كان لها أثر بالغ في ظهور خدمات بنكية جديدة، وتطوير أنظمة الدفع وهي مذكرة جيدة في الجانب الوصفي، والذي من خلاله يمكن التعرف على بطاقة الائتمان والوقوف على حقيقتها).

المنهج المتبع:

وللوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي: ويظهر من خلال التعريف ببعض المصطلحات.

- المنهج التحليلي: هذا من خلال تحليل آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

التفصيل في المنهجية المتبعة:

وحرصا على العمل وفقا لما أقرته اللجنة العلمية فإن المنهجية المتبعة في هذا البحث هي كالتالي:

- بداية وضعت مقدمة ممهدة وكانت هيكلتها مبنية على ذكر أهمية الموضوع ودراسات سابقة له وخرجنا منها بطرح الإشكال .

- عزونا الآيات إلى محلها في القرآن بذكر صورتها ورقمها وذلك باعتبار رواية ورش عن نافع.

- توثيق الأحاديث بالرجوع إلى مظانها في كتب الحديث ودرجة الحديث

- وأما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص فقد همشناها بالطريقة الآتية: اسم المؤلف،، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر أو المؤسسة، بلد النشر ، رقم الطبعة ، سنة النشر بالهجري والميلادي وإلا اكتفينا بما وجدنا (ج....) (ص....)

- وبالنسبة لبيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة في أول مرة واكتفينا بذكر اسم المؤلف والكتاب والصفحة إن تكرر المصدر.

- الحرص على سهولة العبارات والابتعاد عن الاختصار المخل مع شرح الألفاظ الغامضة.

صعوبات البحث:

أثناء بحثنا واجهنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- العامل النفسي تحت هذا الظرف الصعب الذي يمر به العالم إثر جائحة كورونا نسأل الله أن يرفع هذا الوباء.

- قلة المصادر بسبب غلق المكتبات واعتمدنا بصفة كبيرة على النسخ المصورة فقط.

- ضعف الاتصال بشبكة الإنترنت .

- ومن أهم الصعوبات التي لاقيناها أثناء إنجاز هذا البحث أيضا، صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبنك من مصادرها.

خطة البحث:

دراستنا كانت بناء على خطة تمثلت في :

- مقدمة وفصلين أحدهما نظري والثاني تطبيقي، وخاتمة وفهارس.

مقدمة: مدخل للموضوع، أهميته، بيان أهدافه ، سبب اختياره، دراسات سابقة له، صعوباته، وكذا المنهج والمنهجية المتبعة فيه.

الفصل الأول(النظري): تم بيان ماهية بطاقة الائتمان في مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى حقيقة بطاقة الائتمان، وذكرنا في المطلب الأول تعريف بطاقة الائتمان تعريف مركب وإضافي، بالإضافة إلى ذكر الأطراف والعلاقة بينها مع كيفية العمل بها **والمطلب الثاني** أنواع بطاقة الائتمان وأهميتها وما تعلق بها

- أما المبحث الثاني بينا فيه مشروعية بطاقة الائتمان وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان

المطلب الثاني: أحكام بطاقات الائتمان

المطلب الثالث: ضوابط بطاقات الائتمان

- **الفصل الثاني التطبيقي:** تضمن دراسة حول بنك البركة الجزائري وفيه مبحثان

المبحث الأول احتوى على مطلبين

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: أنواع البطاقات التي يصدرها بنك البركة الجزائري وإجراءات الحصول عليها.

أما **المبحث الثاني** فتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية على السياسة النقدية والمالية

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية على النشاطات الاقتصادية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية على البنك .

والخاتمة: تناولنا فيها أهم النتائج المتحصل عليها م البحث ، مع بعض التوصيات وبعدها إعداد الفهارس اللازمة.

خطة البحث:

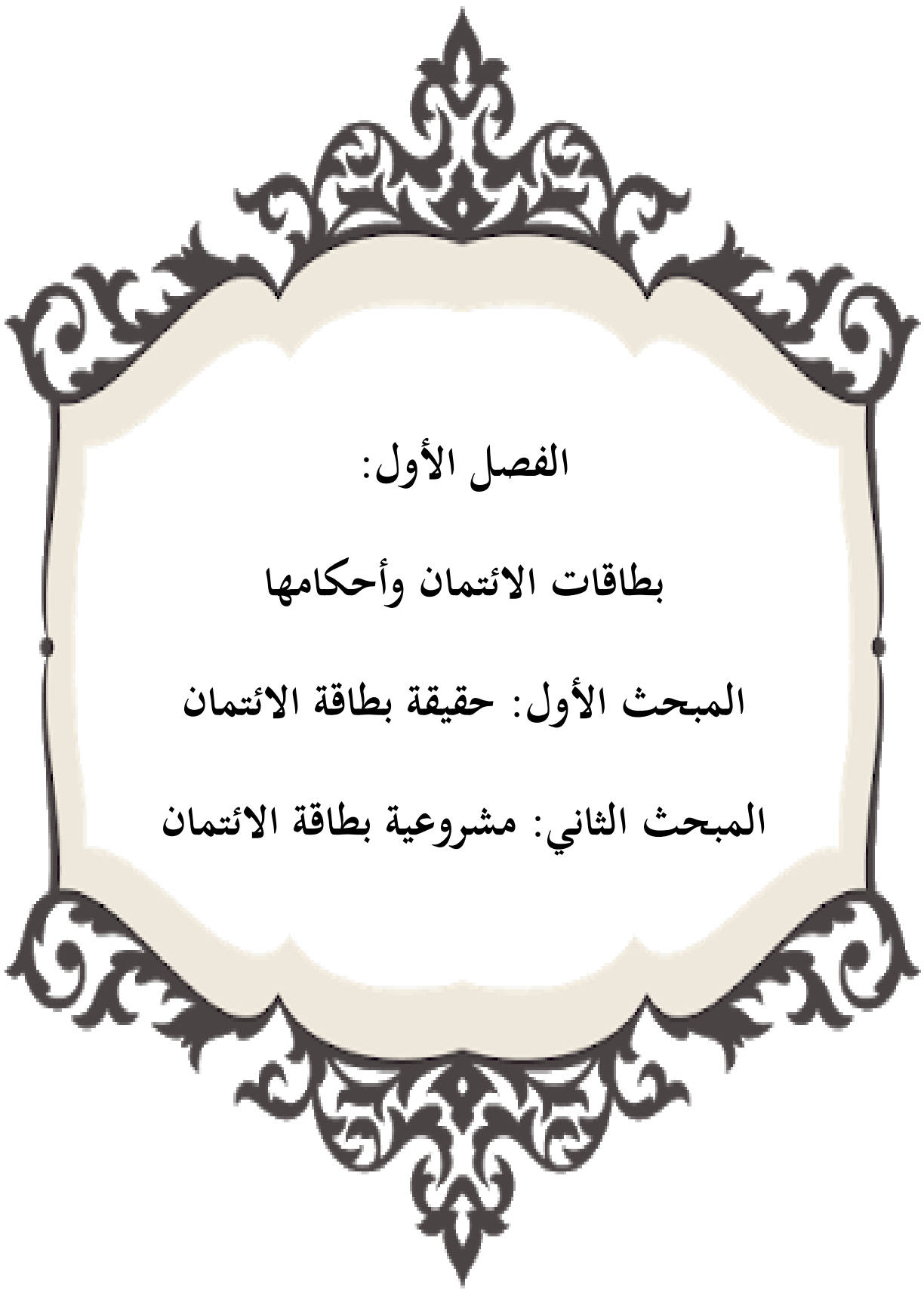
المقدمة:

الفصل الأول: بطاقات الائتمان وأحكامها

المبحث الأول: حقيقة بطاقة الائتمان

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

- ف1: تعريف بطاقة الائتمان من حيث الإضافة والتركيب
- ف2: أطراف بطاقة الائتمان والعلاقة بينها مع كيفية العمل به
- المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان
- ف1: أنواع بطاقة الائتمان ونواحيها
- ف2: أهمية بطاقة الائتمان وما يتعلق بها
- المبحث الثاني: مشروعية بطاقة الائتمان وضوابطها
- المطلب الأول: التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان
- المطلب الثاني: أحكام بطاقة الائتمان
- المطلب الثالث: ضوابط بطاقة الائتمان
- الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة
- المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري
- المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري
- المطلب الثاني: التعريف بفرع بنك البركة بالأغواط
- المطلب الثالث: أنواع البطاقات التي يصدرها بنك البركة بالأغواط وإجراء الحصول عليها
- ف1: أنواع البطاقات التي يصدرها وخصائصها
- ف2: إجراء الحصول على البطاقة
- المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للبطاقة
- المطلب الأول: الآثار الاقتصادية على السياسة النقدية والمالية
- المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية على النشاطات الاقتصادية
- المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية على البنك
- خاتمة:
- فهارس عامة:

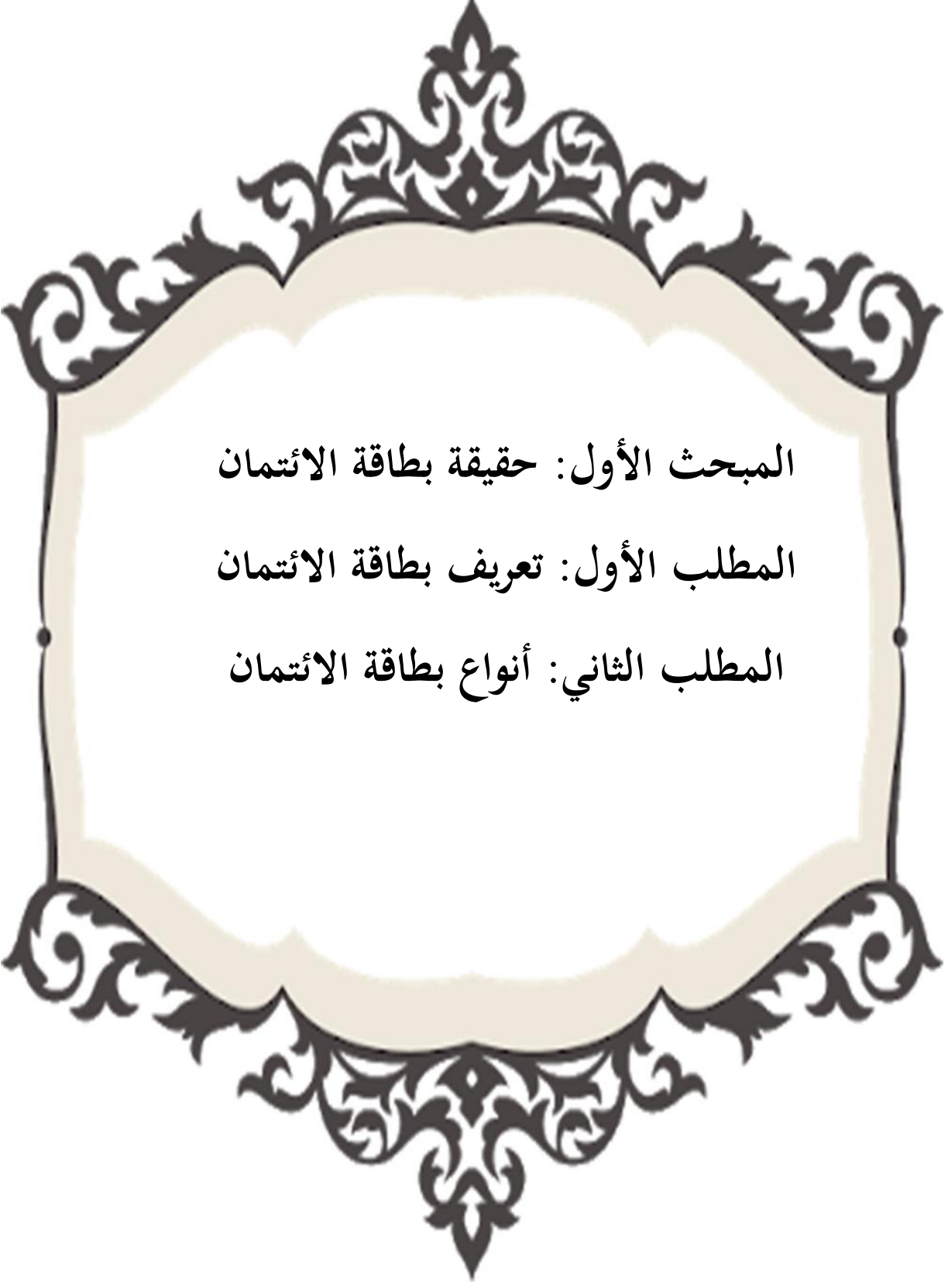


الفصل الأول:

بطاقات الائتمان وأحكامها

المبحث الأول: حقيقة بطاقة الائتمان

المبحث الثاني: مشروعية بطاقة الائتمان



المبحث الأول: حقيقة بطاقة الائتمان
المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان
المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان

الفصل الأول: بطاقات الائتمان وأحكامها

الفصل الأول: بطاقات الائتمان وأحكامها

تمهيد:

تعتبر بطاقات الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي غزت العالم بانتشارها الواسع. حيث أصبحت من منتجات الخدمات المصرفية التي تقدمها الكثير من البنوك، وتستفيد منه أربابا طائلة، ويتعامل بموجبها ملايين الأفراد، لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية دون الحاجة لحمل نقود، فهي وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل، وقد شهد العالم الإسلامي مؤخراً دخول هذه البطاقات والتعامل بها من قبل بنوك إسلامية بالاشتراك في إصدارها، وهذا ما نحن بصدد بحثه في دراستنا بتقديمه في مباحث وتوضيحها في مطالب وذكر تفاصيلها.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

المبحث الأول: حقيقة بطاقة الائتمان.

تعدُّ بطاقة الائتمان من المستجدات والنوازل التي ظهرت في الأسواق المالية نتيجة تطور الثورة الحاصلة في الصناعة المالية، وهي من المواضيع الشائكة التي تناولتها الكتب والمذكرات وهذا ما سنتطرق إليه، بدايةً بالتعريف بها، مروراً بأطرافها وكيفية التعامل بها، وصولاً إلى أنواعها، وذلك لفك الغموض على كل المصطلحات المتعلقة بها

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان.

وفيه بيان لمعنى بطاقة الائتمان من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان من حيث الإضافة والتركيب.

أولاً: تعريف البطاقة.

لغة: بطق: البطاقة: الورقة: عن عبد الله ابن عمر العاص رضي الله عنهما يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلِصُ رَجُلًا مِّنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْتَشِرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْءًا! أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ! فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ أَفَلَاكَ عُذْرًا! فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: بَلَا، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ! مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ! فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ فَتَوَضَّعَ السِّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ)¹.

ب- ط- ق (البطاقة) بالكسر رقيقة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر، سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هذب الثوب.²

- البطاقة ككتابة: الحديقة، والرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه سميت لأنها تشد بطاقة من هذب الثوب¹.

¹ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوري، تحفة الأحوزي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم الحديث 2635، ج 7، ص 330.

² زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت ط 5 1420 هـ 1990 م، ج 1 ص 36.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

-البطاقة هي: الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليه بيان ما تُعلق عليه. وهي على نوعين:

البطاقة الشخصية: صحيفة يسجل فيها بيان يثبت شخصية صاحبها باعتراف رسمي

-البطاقة العائلية: صحيفة يسجل فيها أسماء العائلة باعتراف رسمي. و بطائق و بطاقات (محدثة) ².

عرفها المعجم الاقتصادي العربي:

بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف. مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا إجمالي القيمة لتسديدها أو خصمها من حسابه الجاري لطرفه ³.

ثانيا: تعريف الائتمان.

لغة: استأمن إليه استأجره وطلب حمايته، يقال أتأمن الحربي، استجاره ودخل دار الإسلام مستأمنا وفلانا طلب منه الأمان وائتمنه.

والتأمين: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عقد تحقيق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقد معلوم ⁴.

أمن: الأمان والأمانة بمعنى، وقد آمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمان والأمان، والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة .

¹ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح محمد سعيد العرق سوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط 8 1426 هـ 2005 م ص 868.

² مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) المعجم الوسيط، دار الدعوة القاهرة ص 61.

³ نقلا عن أحمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، كلية الشريعة، مجلد 20، عدد 5، 2005، ص 36.

⁴ مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 28.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان وأحكامها

الائتمان: مصدر أمن يؤمّن تأميناً وأماناً، قال ابن فارس¹ في مقاييس اللغة: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة وهي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان، ويمكن أن يرجع المعنيان إلى أصل واحد وهو سكون القلب، قال راغب الأصفهاني² في المفردات: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف. وقال لفيومي³ في المصباح المنير: والأصل أن يستعمل في سكون القلب⁴.

*أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية لحاجة المسلمين إليه:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى:

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)⁵

وقوله أيضاً:

(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)⁶

تضمنت آية الدين أحكام عظيمة جليلة المنفعة أبرزها:

*جواز جميع المدائنات بشرط السلم على أجل، ولا بد أن يكون الدين معين بعقد وجوباً أو استحباباً لشدة الحاجة إلى ذلك⁷.

¹ هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، لغوي وإمام في اللغة والأدب، 329هـ\395هـ.

² هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء من أهل أصفهان كان يقرن بالغزالي ت1108م.

³ هو أحمد ابن محمد ابن علي المقرئ المعروف بأبو عباس الفيومي عالم لغوي وخطيب ت1431م.

⁴ علي ابن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار التدمرية، م - ع - س، ط1، 1433هـ، 2012م، ص59.

⁵ سورة البقرة الآية 282

⁶ سورة البقرة الآية 283

⁷ عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان ابن معلى اللويحي، مؤسسة الرسالة ط1، 1420هـ 2000م ص118

الفصل الأول: بطاقات الائتمان وأحكامها

ب- م _____ من السنة: _____

ذكر الائتمان بالمعنى العام في سنة النبي صلى الله عليه وسلم: في رواية عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ)¹. وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اسْتَمَنَّكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)².

اصطلاحات:

في الاقتصاد: الائتمان هو تأجير لرأس المال أو لقوة شرائه اعتماداً على الثقة التي يستحقها المحل التجاري أو عميل معين لما يتضمنه الائتمان من مخاطر كبيرة، حيث ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المقترض حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه.³

عرفه أهل الاختصاص: بأنه التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو مداينة ويراد بهذا في الاقتصاد الحديث، أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين، فهم صيغة تمويلية استثمارية تقدمها المصارف بأنواعها.

والأدق في تبيان معنى الائتمان: ⁴credit هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل ⁵.

التعريف المركب لبطاقة الائتمان:

¹ أبو بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن، رقم ح 13076 جزء 6 ص 1307

² داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي بيروت، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ح3536 جزء3 ص313

³ سلمى أبو هدى، تكييف الائتمان الاجاري مع الاقتصاد الجزائري، إشراف الدكتور عامر كمال، قسم العلوم التجارية، جامعة يحيى فارس، المدية، سنة 2010، 2011م، ص20.

4 معناها الائتمان والاعتماد.

⁵ إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان وحقيقتها وتكييفها الشرعي، إشراف الدكتور أسامه الحمو دي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص 655.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

- تطلق عبارة بطاقة الائتمان على نوع محدد من بطاقات المعاملات اللدائنية (البلاستيكية)، ولكن أحيانا يكتنف هذا المصطلح بعض الغموض في التداول نتيجة للتماثل الكبير في الشكل بين أنواع البطاقات المختلفة، أي التماثل في البناء المادي لهذه البطاقة، ولكنها تختلف بعضها عن بعض في نوعية المعاملة التي تقوم بها في نوعية العلاقة بين العميل (مصدر البطاقة) وبين المصرف أو المنظمة المصدرة للبطاقة. لذلك فقد استقر الفكر التأميني المعاصر في مجال بطاقات المعاملات اللدائنية على أن يختص تعبير بطاقة الائتمان على البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17- 19 وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف¹.

-هي مستند يعطيه مصدره إلى شخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع ثمن حالاً ليضمنه الالتزام المصدر للدفع .
-عرف معجم اكسفورد بطاقة الائتمان *creditcard*: بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره التي تحول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً، وفسر القانون الأمريكي مراده من كلمة *credit* في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات، وهذا يعني أن كلمة *credit* في المصطلح الاقتصادي والتجاري تعني المداينة.

وتسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان مقبولة صائغة، من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب، حيث تأتمن الجهة المصدرة للبطاقة الشخص الممنوحة له على تأدية الحق الذي ائتمن عليه، ويصير بموجب ذلك مخلواً حق الاستدانة بها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما².

هي مستند خاص يصدره المصرف ويتمكن حاملها من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذه البطاقة، ليستوفيهها من الجهة التي أصدرها على أن يسدد حامل البطاقة

¹ رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، ط1، 1416هـ، 1995م، ص 13-14.

² نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، 1429هـ، 2008م، ص 95-96.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

لمصدرها فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها¹. الخدمات تسحب قيمتها من رصيده ضماناً لأصحاب الحقوق بتسديد القرض خلال فترة معينة من دون زيادة على القرض .

الفرع الثاني: أطراف بطاقة الائتمان والعلاقة بينها مع كيفية العمل بها.

أولاً: أطراف بطاقة الائتمان.

يتكون عقد بطاقة الائتمان غالباً من أربعة أطراف رئيسية، وقد يزداد عددها إلى خمسة ويمكن التطرق إلى كل طرف فيما يلي:

الطرف الأول: المنظمة الراعية للبطاقة (المنظمة العالمية).

لا تستطيع البنوك إصدار بطاقة الائتمان إلا بعد حصولها على ترخيص من المنظمة العالمية، التي تملك شعار البطاقة مثل (منظمة الفيزا)² أو لماس كارد³، وهذه المنظمات هي صاحبة الترخيص (الامتياز)⁴ للبطاقة الائتمانية، التي تحمل اسمها وشعارها وهي عبارة عن نادٍ أو هيئة مالية الأعضاء فيها، هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، الهدف الرئيسي لهذه المنظمات هو تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارة اللازمة لإدارة نشاط إصدار البطاقات وتقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم ومن أهم الخدمات التي تقدمها أنها حلقة وصل بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعملية المقاصة والتسويات وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات الأخرى، وتعمل أيضاً على تطوير النظام بما يتماشى والتقديم العلمي التقني .

¹ رياض ابن رشد آل عبد الله آل رشود، التوريق المصري، ط1، 1434هـ، 2013م، ص159.

² هي صاحبة الامتياز والترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم visa وهي ولا تقوم بإصدار هذه البطاقات لأنها ليست مؤسسة مصرفية، بل مثل نادٍ يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

³ هي شركة دفع تمتلك إحدى أشهر العلامات التجارية في العالم وتكرس جهودها لمساعدة أكثر من 23000 ألف مؤسسة مالية على تزويد عملائها لمجموعة واسعة من خيارات الدفع.

⁴ هو الاجراء الذي يقدم فيه الطرف الأول (مانح البطاقة) للطرف الثاني (متلقي الامتياز) الحق باستخدام علاماته التجارية أو الاسم التجاري بالإضافة إلى نظم تجارية وعمليات معينة لإنتاج والتسويق.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

الطرف الثاني: مصدر البطاقة.

هو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بوصفه عضوا فيها، ويرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر . المنظمة لعالمية هي التي تصدر أنواعا مختلفة من البطاقات، وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملاءها وأنظمتها الداخلية، ذلك دون تدخلها في تفاصيل التعاقد بينها وبين حملة البطاقة¹.

الطرف الثالث: التاجر (قابل البطاقة).

وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة². التاجر هو من يقبل التعامل بالبطاقة البنكية، ويوجد عنده جهاز خاص بمعرفة صلاحية البطاقة للتعامل وإصدار فاتورة الشراء، ويتم الاتفاق بينه وبين المؤسسة العالمية على تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة واستيفاء ثمنها لاحقا³.

الطرف الرابع: حامل البطاقة.

وهم الأفراد الذي يوافق البنك المصدر على طلبهم، بالحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار، أو سحبهم النقدي من البنوك و الماكينات المعدة لهذا الغرض، ثم يدفعون ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة .

الطرف الخامس: البنك المصدر للبطاقة (البنك حامل البطاقة).

هو البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار بطاقة خاصة به أو بطاقة بناء على ترخيص من منظمة راعية فيضع شعاره على البطاقة مع شعار المنظمة، ويقوم بتسويقها على عملائه وفقا لما

¹ شكري عبد الفتاح كراز، العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، مصدر سابق، ص45.

² سعد ابن تركي الخثالان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الصمعي للنشر، ط1، 1433م، ص 160.

³ محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط6، 1427هـ، 2007م، ص179.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

يتناسب مع أنظمتها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة الراعية، من حيث شكل العلاقة التي تربط البنك مع عملائه حاملي البطاقة ويلتزم البنك فقد أمام المنظمة باحترام الأنظمة والقواعد العامة، لنظام البطاقة وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب عن طريق البطاقة المصدرة حسب اختلاف أنواعها (عادية أو ذهبية). وإصدار هذه البطاقات يتم بناء على رغبة العملاء ومقابل رسم اشتراك سنوي وتكون صالحة لمدة سنة أو سنتين من تاريخ إصدارها، تجدد تلقائياً ما لم يعارض العميل تجديدها، ويمكن البنك مصدر البطاقة ضمان تسديد مشتريات حاملها للتاجر الذي يقبل التعامل بها وبعد ذلك يقوم بإرسال كشف حساب للعميل ليؤدي ما عليه البنك، أو يقوم هذا الأخير بخصم المبالغ من حساب العميل¹.

ثانياً: العلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان.

1- العلاقة بين المصدر والتاجر.

لكي تكتمل منظومة البطاقة يقوم المصدر بعقد اتفاق بينه وبين التاجر (بائع السلعة أو الخدمة) وقد يكون ذا لك عن طريق المنظمة التي يتبعها المصدر بواسطة مصدر آخر تابع لنفس المنظمة (بنك التاجر)، ويترب على ذلك التزامات متبادلة بين المصدر والتاجر يمكن بيانها كالاتي:

أ - التزامات المصدر:

الموافقة على دفع قيمة جميع مستندات البيع المسجلة على البطاقة، وقد يكون هذا الدفع من المصدر بنفسه، وقد يكون بواسطة الجهة التي يتبعها المصدر بواسطة بنك التاجر ويكون دفع البنك للتاجر في موعد أقصاه 7 أيام من تاريخ استلام مستندات البيع، يلتزم المصدر بتوفير مستندات ووثائق وأجهزة اتصال خاصة يتمكن التاجر بها من التعامل بالبطاقة، يتعهد المصدر بإبلاغ التاجر عن البطاقات المسروقة.

ب - التزامات التاجر:

¹ أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ١ - د- أبو شهدان عبد العالي، جامعة 08 ماي 1945م، قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015م، 2016، ص 46، 47.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

التزامات غير العقد، يتعهد التاجر بعرض وإبراز شعارات البطاقة في متجره بالإضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بها، الموافقة على قبول جميع البطاقات الصالحة، يلتزم التاجر برفض البطاقة في الحالات التالية:

- إذا كان رقم البطاقة موجود في القائمة التحذيرية الموجودة لديه.
- إذا كانت مدة عمل البطاقة منتهية.
- إذا كانت البطاقة تالفة.

يلتزم التاجر ببذل كل ما بوسعه والموافقة على إدراج المصدر اسم التاجر أي دليل، تعويض المصدر عن كافة المطالبات والخسائر نتيجة استخدام أجهزة الطبع¹.

2- العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.

أطلق الفقه على العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها لفظ عقد انضمام، فالعلاقة بين الطرفين هي علاقة عقدية، كغيره من العقود يستوجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية الأربعة لانعقاده فهي تقوم على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، لا يتم إصدار البطاقة للحامل إلا بعد إجراء تحرر عن سمعته وبعد الحصول على ضمانات كافية سواء كانت عينية أو شخصية لهذا يستوجب دراسة التزامات كلا الطرفين فالتزامات مصدر البطاقة باعتبار هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، فالجهة المصدرة للبطاقة يمثل الطرف الذي يملئ شروطه عادة ما تتخذ الطبيعة المالية كونها تدور حول الوفاء بضمن المشتريات التي يجريها الحامل بواسطة البطاقة، أما التزامات حامل البطاقة فتتم بالرجوع إلى العقد الموقع بين الحامل والجهة المصدرة فبحده ينص صراحة على التزامات التي تقع على عاتق

¹ محمد عبد العزيز بن محمد الجريفة، بطاقة الائتمان بين الواقع المصري والحكم الشرعي، دكتور خليل محمد نصار، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة، 1419هـ، 1460هـ، ص 182، 183.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

الحامل للبطاقة تتمثل في التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه والالتزام الحامل بالالتزام الشخصي للبطاقة، التزام حامل البطاقة باستخدام سليم والتزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات¹.

ثالثاً: كيفية استخدام بطاقة الائتمان:

يوجد طريقتان لاستعمال بطاقة الائتمان سنذكرها كالآتي:

1. الطريقة اليدوية: وهي طريقة الاستعمال الغالبة لدى معظم الأفراد والتي يقبلها التجار في التعامل مع السوق، لا تتضمن هذه الطريقة وجود قناة اتصال بين التاجر والبنك أو شركة الدفع سوى جهاز الهاتف، للتأكد من مدى كفاية رصيد العميل صاحب البطاقة لتغطية قيمة المشتريات، بحيث يتأكد التاجر عن طريق الهاتف من مدى وجود رصيد لحامل البطاقة أم لا لتغطية ثمن ما سوف يحصل عليه من سلع، فيرد على التاجر سلباً أم إيجاباً فقط بعد إعطاء رقم البطاقة إلى الجهة المصدرة والتي تقوم بالرد عبر الهاتف بإمكانية تمرير العملية من عدمها، ثم يقوم التاجر بعد التأكد من كفاية الرصيد بنسخ كافة المعلومات البارزة فقط من البطاقة على نموذج الفاتورة التجارية والمكون من ثلاث نسخ الأولى أصلية والثانية والثالثة نسخ مكرّنة بواسطة آلة يدوية، ثم يثبت التاجر هذه الفاتورة مبلغ الصفقة بخط اليد ويقدم الفاتورة بنسخها الثلاثة للعميل، حيث يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها إقراراً منه بصحة المعلومات الواردة فيها، ثم يحتفظ التاجر بإحدى نسخ الفاتورة في سجلاته الخاصة، ويرسل الأصلية إلى الجهة التي تعهدت له بالدفع والثالثة يسلمها للعميل².

2- الطريقة الإلكترونية:

أ- الجهاز الإلكتروني: يبدأ حامل البطاقة العملية بتمرير بطاقته خلال قارئة البطاقة في آلات الصراف الفوري أو في جهاز pes، وتطلب الطرفية من المستخدم إدخال رقم التعريف الشخصي السري، واختيار العملية المطلوبة وقيمتها إذا طلب منه ذلك وترسل الطرفية رسالة الطلب المحلية إلى معالج أمامي نهائي للبنك الطالب ورقم الكمبيوتر، وتتضمن رسالة الطلب عادة تفاصيل

¹ بناي نجاه وعسلوج ليلة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، د غانم عادل جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 24- 06 - 2018، ص 30، 31.

² كميّ طالب محمد صالح البغدادي، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، إشراف الدكتور كامل السعيد، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص 51، 52.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

كل من المسار رقم واحد والمسار رقم اثنان ونوع العملية وقيمتها¹. عند ما يتحصل المتعامل على البطاقة يستطيع استعمالها في شراء السلع والخدمات من المحلات المتفق معها، إذ يقوم البائع في كل مرة بملاً نموذج معين بقيمة البضاعة ثم يمرر المشتري البطاقة في جهاز Graphe Abrisse.

ويوقع حامل البطاقة هذا النموذج إقراراً منه بعملية الشراء ثم تأخذ البطاقة، كما سبق الذكر وتوضع في الجهاز، ثم يعطى الرقم السري ويتحصل على ثلاث نماذج من الفواتير إذا كانت البطاقة ليست بها مشاكل يوقع العامل ويأخذ نموذجين يحتفظ بواحدة للبنك وأخرى له. يجمع التاجر كافة النماذج التي باع بموجبها في ذلك الشهر، ويسلمها للبنك الذي يتعامل معه لأجل أن يحصل قيمتها (سواء كان هذا البنك هو نفسه المصدر للبطاقة أم لا)، بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام يقوم البنك القابل بوضع في حساب التاجر قيمة القسمة مخصوم منها نسبة مئوية متفق عليها لصالحه، يرسل البنك القابل للبنك المصدر بيانات قسمة البيع عن طريق المنظمة العالمية، ويورده بمعلومات مفصلة عن العملية من حيث تاريخها ومكانتها وقيمتها أما الفاتورة الأصلية نفسها فهي تبقى لدى بنك التاجر ويطلق على هذه العملية تسمية INTERCHANGE يتم تحصيل قيمة القسمة من البنك المصدر لصالح التاجر من خلال نظام BASEII حيث يخصم المبلغ من حساب بنك المصدر، ويودع في حساب بنك التاجر. يقوم بنك المصدر بخخص المبالغ المستحقة من حساب حامل البطاقة لديه بعد تحويلها إلى عملة البطاقة أو يرسل له كشف بتلك المبالغ ويطلبه بدفعها خلال مدة محددة².

ب- جهاز إدخال الرقم السري: Denitardbinpad

يوجد جهاز آخر أصبح أكثر انتشاراً في معظم دول العالم، هو جهاز الرقم السري الذي يتصل بجهاز إدخال رقم الهوية الشخصي مباشرة، بمصاريف التعاملات لغرض إدخال (تمرير) آمن للبيانات التعريفية. (بيانات الهوية) التي تتطلب تعاملات بطاقة الدفع الفوري وقد تم تصميم هذا

¹ عبد الرحمن حسين عبد الرحمن، كتاب تقنية أنظمة المعلومات المستخدمة في البطاقات الائتمانية، بدون طبعة، 2002، ص 10.

² محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، إشراف الدكتور قدور بوزيدي، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006، ص 89، 90.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

الجهاز، بحيث يوفر سلسلة من عناصر الأمان التي تمنع أي عملية اقتحام أو تطفل على النظام، ذا لك أن رقم الهوية للشخص يجرى تشفيره على جهاز الإدخال الممر pipât عند الضرب على لوحة المفاتيح، ومَرَدُّ هذا التشفير هو النقل المؤمن للمعلومات خلال شبكة الاتصال، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الرقم لا يظهر على الشاشة ولكن الذي يظهر هو علامة نجمة يقوم هذا الجهاز بتشفير البيانات وفقا للخوارزمية القياسية لتشفير البيانات، ويتطلب الأمر برامج خاصة لإدارة مفاتيح التحكم (للتحكم في المفاتيح) لوحة التشغيل (لوحة الإدخال ولوحة المفاتيح)¹.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان ونواحيها وأهميتها.

واحتوى هذا المطلب على فرعان وهما كالتالي:

الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان ونواحيها.

أولاً: أنواع بطاقة الائتمان.

تنقسم البطاقات من الناحية الائتمانية إلى ثلاث أنواع، مع وجود بعض الصفات المشتركة بينها واسم البطاقة لا يدل في الغالب على ماهيتها وهذه الأنواع كالتالي:

النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر للرصيد).

ويكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه أثمان المبلغ ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض) وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوما لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً أو اشترى عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فيصدر هذه البطاقة برسم أو بغير رسم إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو

¹ رياض فتح الله بصله، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، بدون طبعة، 2002، ص83، 84.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده، وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات .

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضا في حدود معينة بحسب درجة البطاقة فضية أو ذهبية ولزمن معين، يجب تسديده كاملا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار. يترتب على حاملها لدى تأخير السداد، زيادة مالية ربوية وهي صورة أصلية للبطاقة الائتمان، فهي لا تشمل على تسهيلات أي لا يسقط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى يسدد كل شهر أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة وهي أيضا أداة وفاء¹.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجددة

هي التي تعتمد على تقسيط الدين وتمنح حامل البطاقة (الائتمان)، ميزة تسديد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري عن عدد من الأقساط، حسب قدرته المالية ولا يشترط عليه سداد مبلغ الدين المستحق كاملا دفعة واحدة، فله مطلق الحرية في السداد الفوري أو على أقساط شهرية وتنص الاتفاقيات، خلال فترة الصباح وتقسيط الباقي أو تدويره لفترات لاحقة ولذا لك تسمى هذه البطاقات أيضا بطاقات القرض المتجددة، وفي حالة تقسيط الدين تحتسب على العميل فوائد عن إجمال المبلغ الغير مسدد².

ثانيا: نواحي بطاقة الائتمان

¹ وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان، الدورة الخامسة عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمشق، ص 08، 09.

² شكري عبد الفتاح كراز، العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، إشراف يوسف عاشور، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 1426، 2005م، ص 38.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

يمكن تقسيم بطاقات الائتمان المصرفية من ناحيتين، من حيث الإصدار والناحية الائتمانية، فمن حيث الإصدار يقوم البنك العضو في منظمة فيزا العالمية¹، والماستر كارد²، بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات³:

أولاً: من ناحية الإصدار.

1- البطاقة الذهبية: إن البطاقات الذهبية تعطي حاملها حدود ائتمانية عالية من قبل المنظمات المصدرة للبطاقة مثل: Visa و American Express⁴، ويصدر هذا النوع للعملاء ذوي القدرة العالية، وعادة يتكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معياراً لها ومحددًا في نوع البطاقة التي تصدر له⁵.

ثانياً: من الناحية الائتمانية.

¹ هي أكبر شركة دولية، تعمل في مجال البطاقات الائتمانية، مقرها الأصلي فرانسيكو بالولايات المتحدة وتعتبر صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات الائتمانية التي تحمل اسم فيزا ولا تقوم فيزا بإصدار هذه البطاقات، وإنما البنك هو من يقوم بإصدارها، وفقاً لسياسة المالية ومتطلبات عملائه دون تدخل من فيزا كما أن فيزا ليست مؤسسة مصرفية وإنما جمعية تساعد البنوك الأعضاء بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة وإدارة الخدمات عن طريق ربط كل الأطراف.

² هي ثاني أكبر شركات بطاقات الائتمان في العالم، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وليست مؤسسة مصرفية، وتحاول دائماً تطوير أنظمتها وتحديثها، وتصدر أربعة أنواع من بطاقتها ماستر كارد الذهبية، والفضية، ماستر كارد لرجال الأعمال، ماستر كارد المدنية.

³ منصور على محمد القضاة، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية البنك الاسلامي، الاردن، الدكتور زكرا القضاة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه، سنة 1419هـ، 1998 م، ص 35.

⁴ في بداية الأمر كانت أمريكان إكسبرس، شركة سياحية تهتم بإصدار الشيكات السياحية باسمها، ثم تطورت وتوسعت حتى صارت الآن مؤسسة مالية كبيرة، تشرف مؤسسة أمريكان إكسبرس مباشرة على عملية إصدار بطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى وهي التي تتولى موضوع استيفاء حقوق التجار، وتصدر أمريكان إكسبرس ثلاث أنواع من البطاقات، بطاقة أمريكان إكسبرس الخضراء والذهبية.

⁵ بن تركي ليلي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، الدكتور طاشور عبد الحفيظ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2016، 2017 م، ص 44.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

1- البطاقة الائتمانية أو البطاقة المصرفية:

إن الائتمان الذي تولده هذه البطاقة هو دين متجدد على شكل دفعات، فالتسديد فيها غير محدد بشهر، ويكون على شكل دفعات، بحيث يعطي العميل حامل البطاقة قدرة على استخدامها، ما دام منتظما بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهريا فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها فورا وإنما يسدده على دفعات قد تكون منتظمة وغير منتظمة، فيكون حامل البطاقة قادرا على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها، ما دام أنه منتظم بسداد الفوائد المستحقة شهريا، وتعتبر هذه الفوائد من أكثر الأرباح المجزية للبنك المصدر يضاف إلى مجمل التكاليف المفروضة على الحامل من بدلات وعملات وهذا النوع من البطاقات أكثر انتشارا ورواجا خاصة في الدول الصناعية وهي آخر البطاقات إصدارا، وإليها ينصرف مصطلح الائتمان عند الحديث عن بطاقة الائتمان .

2- بطاقة الحسم أو بطاقة الائتمان العادية:

هذا النوع من البطاقات لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها وبدون مقابل، ويتم الخصم فور استخدامها باستلام مبلغ أو بالتحويل عليه وهي محلية في محيط جغرافية الدولة، وقد تسع ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى ومن خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد، ومن خدماتها أيضا أن لحاملها الصرف بها من شبكة البنوك الأخرى المشاركة في التأمين (أجهزة الصرف) على الطرقات، لكن هنا حسب نظام شبكات الصرف إذا كان حامل البطاقة صرف بها من جهاز صرف لغير مصدرها فإن جهة الجهاز تأخذ من مصدر البطاقة عمولة خدمة السحب .

3- البطاقة الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، تمنح لأغلب العملاء عند الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات¹.

هـ- بطاقة VisAelectrom: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية، أو في الأجهزة القارئة للشريط الممغنط وهي بطاقة خصم فوري وعند استخدام بطاقة الفيزا الائتمانية من قبل

¹ محمد حمزة بن جابي، الآثار الاقتصادية لبطاقة الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور محمد بن مكي الجرف، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الاسلامي، 1421، 2001م، ص 46.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

حاملها، يتم تسديد قيمة مشترياته من التجار عن طريق بنك التاجر الذي تحدده المنظمة حيث يقوم بنك التاجر بتسليم التاجر ثمن مبيعاته ويخصم عليه نسبة معينة، يقتطع جزء منها لنفسه، ثم يرسل مستندات العمليات إلى المنظمة التي بدورها تحول تلك المطالبة إلى البنك المصدر ليقوم بتسديد عن حامل البطاقة، ويحصل على نسبة معينة، ثم يتولى البنك المصدر مطالبة الحامل وقد يكون بنك التاجر هو المصدر¹.

4- البطاقة المدنية أو بطاقة الخصوم أو بطاقة الحسم الفوري:

يكون إصدار هذه البطاقة مشروطا بفتح العميل حسابا مصرفيا لدى البنك المصدر، أو أي بنك آخر ولا يسمح البنك، بأن يخفض رصيد حساب العميل عن الحد المخصص للبطاقة، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي وكلما استخدم العميل البطاقة يقوم المصدر (البنك)، بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر وهذا النوع من البطاقات موجود في البلاد النامية، والظاهر من هذه البطاقة عدم اعتمادها على إقراض للعميل، وإنما يتم حسم ثمن السلع والخدمات مباشرة من رصيد العميل، ولذا لك يطلق عليها أيضا بطاقة الحسم الفوري، وتكمن فائدة هذه البطاقة بتمكين صاحبها من الحصول على النقود والسلع والخدمات بيسر وسهولة دون التعرض لمخاطر حمل النقود².

الفرع الثاني: أهمية بطاقة الائتمان وما يتعلق بها.

أولا: أهمية بطاقة الائتمان.

يعد استخدام بطاقات الائتمان من الأمور المهمة جدا، وذلك تفاديا لحمل النقود نظرا للخطر الذي تتعرض له، احتلت بطاقات الائتمان مكانا واسعا وأصبحت من الحاجة العامة للأفراد وخاصة عند الترحال، فهي توفر أمانا على الأموال من تعرضها للسرقة بحيث توفر إمكانية الشراء وسداد الديون والالتزامات لصاحبها، بأي عملة فكانت بطاقات الائتمان وسيلة للمحاسبة من

¹ محمد بن عبد العزيز بن محمد الجريفة، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، مصدر سابق، ص 140.

² فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، - ا - د - جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 20.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

جهة، وضبط المصاريف من جهة ثانية، وتوثيق السداد من جهة ثالثة، فبطاقة الائتمان لها أهمية قصوى لأنها من متطلبات العصر نذكر من بينها:

1 - إصدار بطاقات الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة وتسمى بالخدمة الائتمانية للمصاريف التي تتمثل في القرض، وفتح الاعتماد، والسحب على المكشوف، بالإضافة إلى كونها خدمة ذات طابع سياحي، كالشيكات ولكنها تتفوق عليها في عنصر الأمان والسهولة، لذا لك تتنافس المصارف على إصدار بطاقات الائتمان، وانتقلت الفكرة إلى المصارف الإسلامية، فأصدر بعضها بطاقات ائتمان تتفق مع الشريعة وتتجنب الشرط الربوي والمحاذير المحرمة¹. - تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة فهي بمثابة البيع بأجل، ولهذا صار البيع عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة، بسبب انخفاض التكاليف الإدارية وضمان المدفوعات من قبل المصرف مصدر البطاقة .

2- تضيف للعميل الحامل سمعة طيبة، فالبنوك لا تمنح البطاقة إلا بعد التأكد من ملائمة العميل، أو الحصول على ضمان عينه أو شخصه، بالإضافة إلا أنها تمكن حاملها من شراء مستلزماته وسداد قيمتها بسهولة في ظروف مفاجئة، لم يستعد بمجمل ما يقابلها من أموال².
3- وسيلة دفع مأمونة، تحقق لحاملها الأمان على أمواله من أي اعتداء أو سطو فتضمن له الحصول على حماية من البنك في كون سلعة المشتريات مستوفية للمواصفات المطلوبة³.
4- الحصول على تخفيض في قيمة المشتريات عن سعر السوق بنسبة معينة، وكذلك في قيمة الخدمات، وكأولوية الحجز للسفر والفنادق ونحوها، كما أنها تحقق زيادة ملحوظة في حجم المبيعات، وذلك نتيجة شعور حامل البطاقة بالثقة والقدرة على الشراء⁴.

¹ دكتور محمد الزحيلي، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجه، جامعة الشارقة، 2007، ص 04.

² مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، إشراف الدكتور بو غزالة محمد ناصر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005، 2006م، ص 22.

³ بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، 1417هـ، www.shamela.ws. يوم الجمعة 28 فيفري 2020، على الساعة 17:45h.

⁴ الآثار الاقتصادية لبطاقة الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، مصدر سابق، ص 64.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

ثانيا: الألفاظ المتعلقة بها:

يرى الكثير من العلماء أن بطاقات الائتمان تنقاد للتحسينات الشرعية، أو الحاجة أو عموم البلوى أو مآل الأفعال، ولذلك سنتطرق على التعريف لهذه المصطلحات:

التحسينات لغة: حسن الشيء جعله حسنا وزينه ورقاه وأحسن حالته والأحسن الأفضل، وتحسن تحمل وتزين .

1* التحسينات: اصطلاحا: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المتدنيات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق¹.

2* الحاجة: لغة: من الفعل احتاج أي افتقر ونقص عليه أمرها. حُوج: الحاجة والحاجة: المأربة، معروفة قال ثعلب: يعني الأسفار، وجمع الحاجة حاجٌ وحُوجٌ².

اصطلاحا: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين -على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة³.

3* العموم: لغة: من عم ومن معانيها: الشمول والجمع يقال: عم الشيء يعم عموما شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية، أي خير يعم القوم بخيره وعقله⁴.

*** عموم البلوى: كمركب اصطلاحا:** يقصد به في عرف الفقهاء والأصوليين: شيوع المحذور شيوعا يعسر على المكلف تحاشيه⁵. وتعبير آخر هو شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه، فالمقصود بعموم البلوى انتشار أمر يكثر وقوعه بين الناس، يصعب الاحتراز منه مما

¹ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص 223.

² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء 2، ص 242.

³ الشاطبي، المصدر نفسه، ص 222.

⁴ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني المرتضي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، جزء 33، ص 149.

⁵ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، ص 299.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

يقتضي التيسير والتخفيف . قال الزركشي: قال الشيخ أبو حامد السفاريني في تعليقه ومعنى قولنا تعم به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته .

ومعنى هذا أن جميع المكلفين خاصهم وعامهم يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل به، إذ أنهم مكلفون فيها بالفعل أو الترك¹.

4* اعتبار المآل:

المآل لغة: المآل مصدر ميمي من آل الشيء، يؤول أولا ومآلا والموئل المرجع².

الاعتبار لغة: الاعتبار من عبر الشيء واعتبره ويقال للاعتبار لك من معانيه الاختبار والامتحان،

ومنها أيضا الاتعاظ والتذكر نحو قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ³

ومنها الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم ونحوه⁴.

اعتبار المال: هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده والبناء على ما سيدعيه ذلك الاقتضاء⁵.

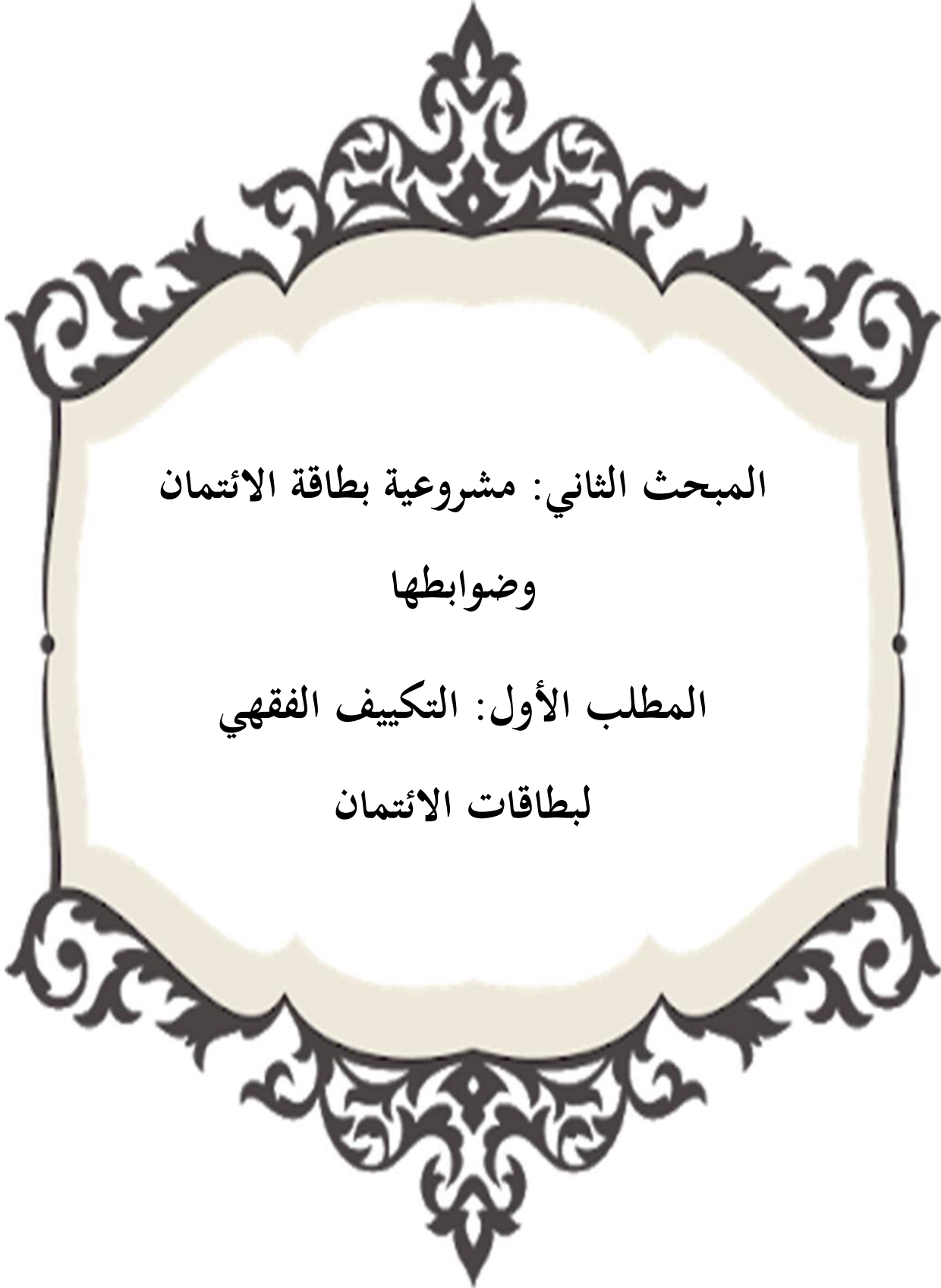
¹ مسلم الدو يسري، عموم البلوى دراسة نظرية، مكتبة الرشد، الرياض، ص 48.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف محمد نعيم العرقسوسي للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة 8، 1426هـ، 2005م، جزء 3، ص 452.

³ سورة الحشر الآية 2

⁴ الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء 2، ص 202.

⁵ عبد الرحمن بن معمر السنوي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، طبعة 1، 1424هـ، ص 19.



المبحث الثاني: مشروعية بطاقة الائتمان

وضوابطها

المطلب الأول: التكيف الفقهي

لبطاقات الائتمان

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

المبحث الثاني: مشروعية بطاقة الائتمان وضوابطها

انتشر التعامل ببطاقات الائتمان في العالم، وذلك لتسهيلها المعاملات بين الأفراد واختصارها للوقت والجهد، فكان لابد من الوقوف على حكمها الشرعي، وبيان تكييفها وحكم التعامل بها وضوابط إصدار هذه البطاقة وفق منهاج الشارع المقررة من كتاب الله وسنة نبيه وهذا ما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان

الفرع الأول : تعريف التكييف: هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي أو يقال هو رد المسألة إلى أصل ————— من أصل ————— الشريعة .
اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف بطاقات الائتمان على أقوال أهمها ما يأتي:

***القول الأول:** أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس الضمان وبه قال بعض الباحثين ودليلهم بأن المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية ملتزم بالسداد الفوري للدين الذي في ذمة حامل البطاقة، وهذا الالتزام بالدين الذي يقدمه المصرف المصدر للبطاقة هو عبارة عن ضمان، فالمصرف ضامن لحامل البطاقة في تحمل الديون التي علي، وهذه حقيقة الضمان.

***القول الثاني:** تكييفها على أنها كفالة ووكالة بعمولة لتحصيل الديون مع أداء الوكيل من ماله قبل التحصيل، وإلى ذلك ذهب مصطفى الزرقاء وعبد الستار أبو غدة ونزيه حماد¹.

وكتصور للكفالة في بطاقة الائتمان يظهر بأنه يتكفل المصدر عند عقد البطاقة بالدفع عن الحامل ما يترتب على البطاقة التي يحملها من الديون، فإذا اشترى الحامل شيئاً يوجه التاجر إلى مصدر البطاقة وهو الكفيل لأخذ القيمة منه، ولا يمتنع المصدر عن دفع القيمة لأن العقد يوجب عليه ذلك. فإذا دفع توجه مصدر البطاقة إلى حاملها وهو المكفول طالبا منه ما دفعه وبذلك نرى أن في البطاقة التزاماً بأداء ما على الغير من دين والكفالة كذلك إذ هي عند الجمهور، ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة الدين².

والعقد في بطاقة الائتمان في نظر نزيه حماد هو عقد وكالة إذ أن مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حاملها ملزم بالوفاء الفوري لكل دين، يترتب على حاملها بموجب استخدامها وذلك

¹ عرفات عبد الحميد محمد إبراهيم، وهبة الزحيلي واختباراته الفقهية في القدس، فلسطين، 1439هـ، 2017م، ص 156.

² محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة، كلية السريعة جامعة الكويت، دار النفائس، ط2، 1423\2002م، ص 118.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

حقيقة الكفالة بالمال فعقده إبراز الشخص البطاقة للتاجر، فإن التاجر يكون واثقا ومتأكدا من أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي تعلق بذمة حاملها، فالمصدر على أثرها كفيل لحامل البطاقة الذي التزم بوفاء الديون التي تثبت في ذمته عندما يقدمها للدائن وسيلة دفع لدينه الناشئ عن معاوضة مالية¹.

*** القول الثالث:** أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس حوالة، ودليلهم أن حامل البطاقة يحيل التاجر بالدين الذي في ذمته على مصدر البطاقة، فالدين الذي على حامل البطاقة انتقل من ذمته إلى ذمة مصدرها، وهذه حقيقة الحوالة أنها تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فحامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحال، ومصدر البطاقة هو المحال عليه.

***الترجيح:**

يظهر لنا أن القول الثاني وهو أن عقد البطاقات الائتمانية كفالة هو الراجح وذلك بالتزام المصرف بالدفع عن العميل والقيام بالخدمات والأعمال، وسبب ترجيح هذا القول قوة وجهة هذا التكييف وشموليته لعقد البطاقات .

المطلب الثاني: أحكام بطاقات الائتمان.

تثير بطاقات الائتمان العديد من المشكلات الشرعية نذكر منها:

الفرع الأول: الشرط الربوي:

ففقود إصدار هذه البطاقات تتضمن في الغالب نصوصا ربوية تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية، عند التأخر عن السداد وقد انقسم الفقهاء المعاصرين عند نظرهم في هذه البطاقات إلى قسمين:

القسم الأول: يرى بجواز صحة العقد وبطلان الشرط، متى غلب على ظن المتعامل قدرته على الحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، لأن هذا الشرط الفاسد في معرضة الإلغاء شرعا، وهو مستنكر ومعمول على استعباد مفعوله، ومستند هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما أرادت أن تشتري بريرة فأبى أصحابها ببيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم وهو شرط على خلاف الشرع، لأن

¹ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط1، 1461\2001م، ص 146.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

الولاء شرعا لمن أعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)¹ ومعنى الحديث لا تبالي لأن شرطهم مخالف للحق.

الفرع الثاني: القسم الثاني: يرى المنع بطلان العقد وهو صريح مذهب المالكية والشافعية، النسبة التي يقطعها مصدر البطاقة من التاجر وتخرجها، لقد اختلف الفقهاء المعاصرين في التخرج لهذه النسبة إلى ما يلي:

-تخرجها على أنها عمولة.

فمنهم من خرجها على أنها عمولة مقابل تحصيل الثمن من العميل ولا بأس بأخذ أجر على تحصيل الدين أو توصيله.

-تخرجها على أنها أجرة مقابل الخدمات.

ومنهم من خرجها على أنها أجرة مقابل الخدمات التي يقوم بها البنك التاجر كإعلان ونحوه.

-تخرجها على أنها مصالحة مع الدائن.

ومنهم من اعتبرها من قبيل المصالحة مع الدائن، بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول باعتبار العلاقة بين المصدر والحامل للبطاقة علاقة كفالة.

-تخرجها على أنها لا تلحق بالربى.

ومنهم من رأى أنه لا ترد على هذه النسبة شبهة بالربا ابتداءً لأننا أمام خصم ولسنا أمام زيادة فليس فيها ما يلحقها بالربى.

الخلاصة:

أيا كان التخرج المختار، فإن الفقهاء المعاصرين يعملون على رفع الحرج عن هذه النسبية لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير لشراء وجذب العملاء وتسهيل التعامل معهم ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر أن يتقاسم هذه العمولة، لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر.²

¹ محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم ح 2168، جزء 3، ص 2168.

² فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص 14، 15، 16، 17.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

المطلب الثالث: ضوابط بطاقات الائتمان.

الدارس لبطاقات الائتمان يلاحظ كثرة القضايا البنكية المتعلقة بإصدار وتسليم البطاقات، نتيجة عدم وجود ضوابط رقابية جيدة تضمن سلامة وصول البطاقات إلى أصحابها، وهذا ما دفع البنوك بتحديد ضوابط لمنح بطاقة الائتمان.

- يطلب البنك من العميل أن يقدم شهادة من البنك نفسه تثبت أنه يستحق مثل هذه البطاقة وذلك خوفاً من أن يكون عليه مشاكل مالية، ثم يتم التأكد من استيفاء البيانات الخاصة بالعميل وكذا التأكد من توقيع العميل على نموذج طلب الإصدار، مع وجود صورتين شخصيتين ملونتين، ثم يتم إثبات طلب العميل في سجل متابعة طلبات الإصدار لدى قسم التسهيلات الائتمانية، ثم يطلب البنك قسم التسهيلات الائتمانية ضمانات معينة ليتم على أساسها إصدار البطاقة وتحديد سقف ائتماني لها ثم يعتمد البنك إلى انتقاء التجار الذين يتمتعون بمعاملة حسنة ويقدمون الخدمات والسلع المتنوعة، والتي تلبي حاجة حاملي البطاقات، وللقيام بهذه الأمور بدقة فإن

- 1- تحديد نموذج خاص بطلب إصدار بطاقة الصرف الآلي يحتوي على بيانات العميل الشخصية، وتاريخ الطلب، مع التوقيع المعتمد لدى البنك، وتوقيع الموظف المعد للبيانات.
- 2- مطابقة توقيع العميل الموجود على الطلب بختم صحة المطابقة.
- 3- حفظ نسخة من الطلب في فروع البنك المقدم.
- 4- إرسال البطاقات إلى العملاء بواسطة البريد المسجل لضمان سلامة وصولها للعميل شخصياً دون ضياعها مع تجنب إرسالها في ظرف واضح يدل على ما بداخلها.
- 5- ينبغي على كل فرع من فروع البنك أن يكون لهم سجل خاص باستلام وتسليم البطاقات للعملاء مع تاريخ تسليمها واسم الموظف الذي قام بالاستلام والتسليم.
- 6- التسليم يكون بموجب رسمي يوقع عليه العميل توقيعه المعتمد لدى البنك باستلام البطاقة بعد التحقق من هوية العميل.
- 7- توعية العملاء بأهمية المحافظة على رقمهم السري وعدم إطلاع غيرهم عليه

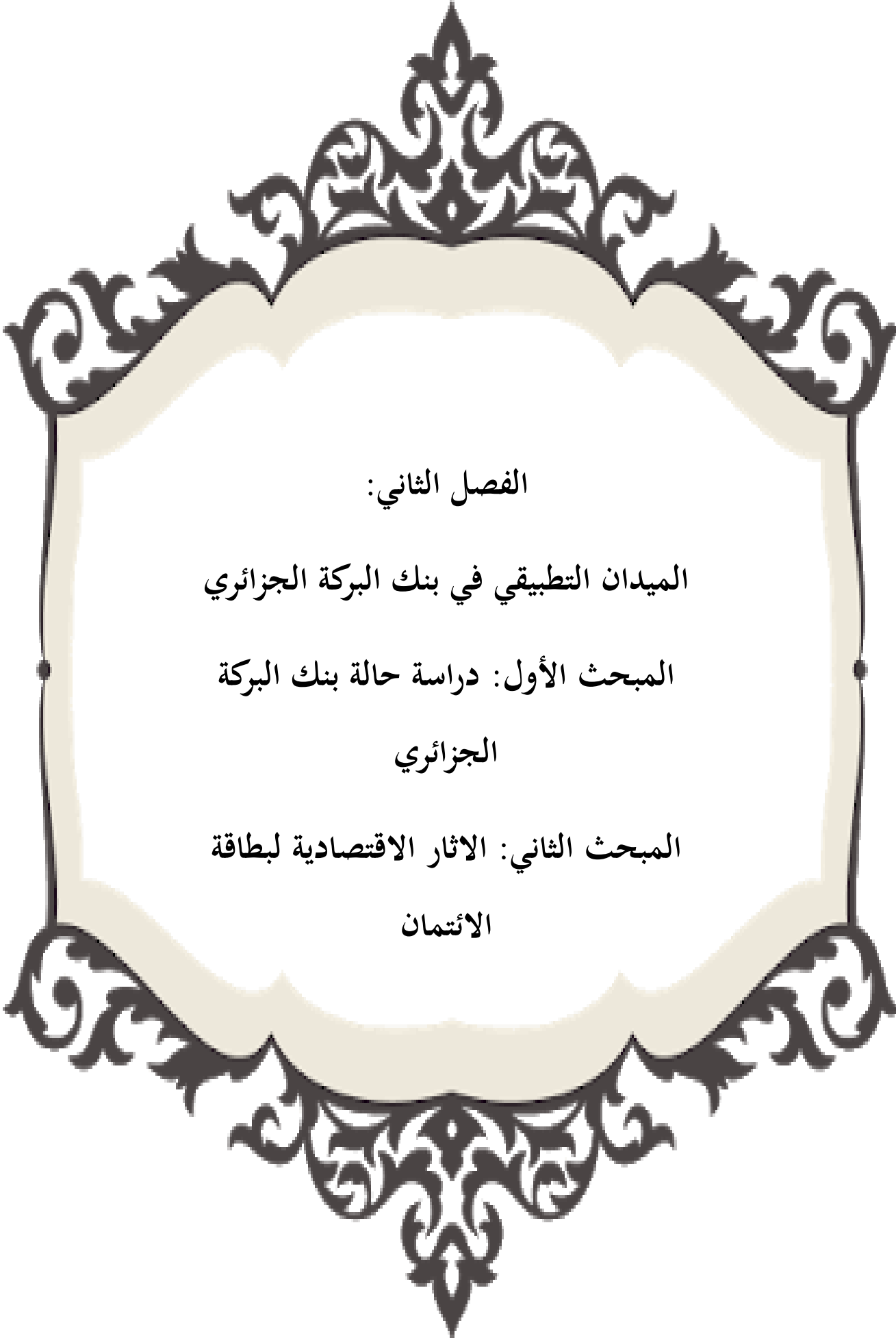
الفصل الأول: بطاقات الائتمان و أحكامها

8- إرسال بطاقة الائتمان للفروع مباشرة إذا كان صاحبها عميلاً للبنك، وفي حالة رغبة صاحبها في استلامها على عنوانه الشخصي فيتم إرسالها بالبريد المسجل، بشرط عدم تشغيلها إلا بعد تلقي البنك تأكيد كتابي موقع منه يفيد استلامه لها¹.

نتيجة الفصل:

بعد دراستنا للفصل نخلص إلى أن لبطاقة الائتمان دوراً فعالاً لتسوية المعاملات بين الأفراد، فهي وسيلة لحفظ الأموال وتداولها بيسر وأمان، ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريفها وأطرافها بالإضافة إلى أنواعها وأهميتها مع بيان تكييفها الشرعي من قبل الفقهاء على أنها كفالة ووكالة لتحصيل الديون.

¹ صحيفة تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة، لسعادة، مؤسسة النقد العربي السعودي، 5-4-1415هـ، رقم 4225 مجلد 1 ص 259.



الفصل الثاني:

الميدان التطبيقي في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة

الجزائري

المبحث الثاني: الاثار الاقتصادية لبطاقة

الائتمان

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

تمهيد:

إن الواقع اليوم يعكس مدى تلاقي البطاقات البنكية الانتشار الكبير في المجتمع، فتعتبر ظاهرة مستجدة، ونازلة مستحدثة، وبعد الدراسة النظرية لعدة جوانب منها، من بيان لحقيقتها انطلاقاً من مفهومها وأنواعها إلى نواحيها وأهميتها إضافة لبيان مشروعيتها وضوابطها، كان لزاماً إسقاط هذه الدراسة على البطاقات التي يصدرها بنك البركة الذي يعتبر من أبرز البنوك الإسلامية، متخذين في فحوى دراستنا بنك البركة الجزائري أنموذجاً، مع التركيز على فرع بنك البركة بالأغواط من أجل معرفة التطبيقات المصرفية لبطاقات الائتمان في هذا البنك.

المبحث الأول:

دراسة حالة بنك البركة

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة

المطلب الثاني: أنواع البطاقات التي

يصدرها بنك البركة و إجراءات

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة

تتضح أهمية الدراسة على المستوى العملي التطبيقي، فتتجلى الفوائد والفرائد، وتبين الحدود والمعالم، وتتضح الآليات والسبل، وتكشف الهياكل والمهام، لذلك ارتأينا أن يكون هذا المبحث على بنك البركة الجزائري، الذي يعتبر نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر، والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذ أو عطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع بطاقات الائتمان في هذا النوع من البنوك.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.

وفيه بيان لماهية البنك من مفهومه، نشأته وأهم المراحل التي مر بها، وبعض المعلومات المهمة المتعلقة به، والخصائص التي يتميز بها عن باقي البنوك، كما سنتطرق إلى الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري.

أولا: تعريف بنك البركة.

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل¹ بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية².

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

أ- الصفة التجارية:

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

¹ يمثل صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

² عبد الله منصور، سليمان مرابط، تقييم تجربة البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 6.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

ب- الصفة الاستثمارية:

والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

ثانيا: نشأة بنك البركة.

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وشركة دلة البركة القابضة الدولية¹.

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمة 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة².

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر³.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أبريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991، تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1990⁴.

¹ شركة دلة القابضة الدولية: مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

² عبد الله منصور، سليمان مرابط، مرجع سابق، ص 5.

³ عبد الله منصور، سليمان مرابط، المرجع نفسه، ص 6.

⁴ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، العدد 18، 16 أبريل، 1990.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية¹ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، لتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا: معلومات عامة حول البنك.

أ. ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بلدا، حيث يبلغ رأسمالها 15 بليون دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا.

ب. يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 01 و03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

ج. بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - بنك عمومي جزائري- ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية.

وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت²:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%.

- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56%.

- يبلغ عدد موظفيه 600 موظف، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2008 حوالي 20 فرعا بزيادة ثلاث فروع عن سنة 2006، وب 10 فروع عن سنة 2003.

د- يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر³، الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية 2008.

¹ <https://www.albaraka-bank.com> موقع بنك البركة الجزائري ، 8 سبتمبر 2020 على 10:30

² مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، 2006، ص 4.

³ من موقع بنك البركة الجزائري، 10 سبتمبر 2020، على 14:00 / <https://www.albaraka-bank.com>

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

هـ- كما يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة، لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة، وتظهر أهم تلك المساهمات في الجدول أدناه.

الجدول رقم 01: أهم الشركات المساهم فيها بنك البركة الجزائري.

شركة التكوين ما بين المصارف	100000000 دج	10%
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000 دج	4%
البركة والأمان	96000000 دج	20%
البركة للتنمية العقارية	50000000 دج	20%
دار البركة	199994000 دج	100%

المصدر: بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي، 2003، ص 15.

رابعاً: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري¹.

1- سنة 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.

2- سنة 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

3- سنة 1999: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، إضافة إلى المساهمة في تأسيس شركة

تأمين البركة والأمان.

4- سنة 2000: احتلال المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق

بمجموع الأصول.

5- سنة 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

6- سنة 2003: توزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10

وكالات.

7- سنة 2006: شهدت الكثير من الأحداث تمثلت في²:

¹ من موقع بنك البركة، 18 سبتمبر 2020، على 16:50، <https://www.albaraka-bank.com>.

² بنك البركة، التقرير السنوي، 2006، مرجع سابق، ص 5.

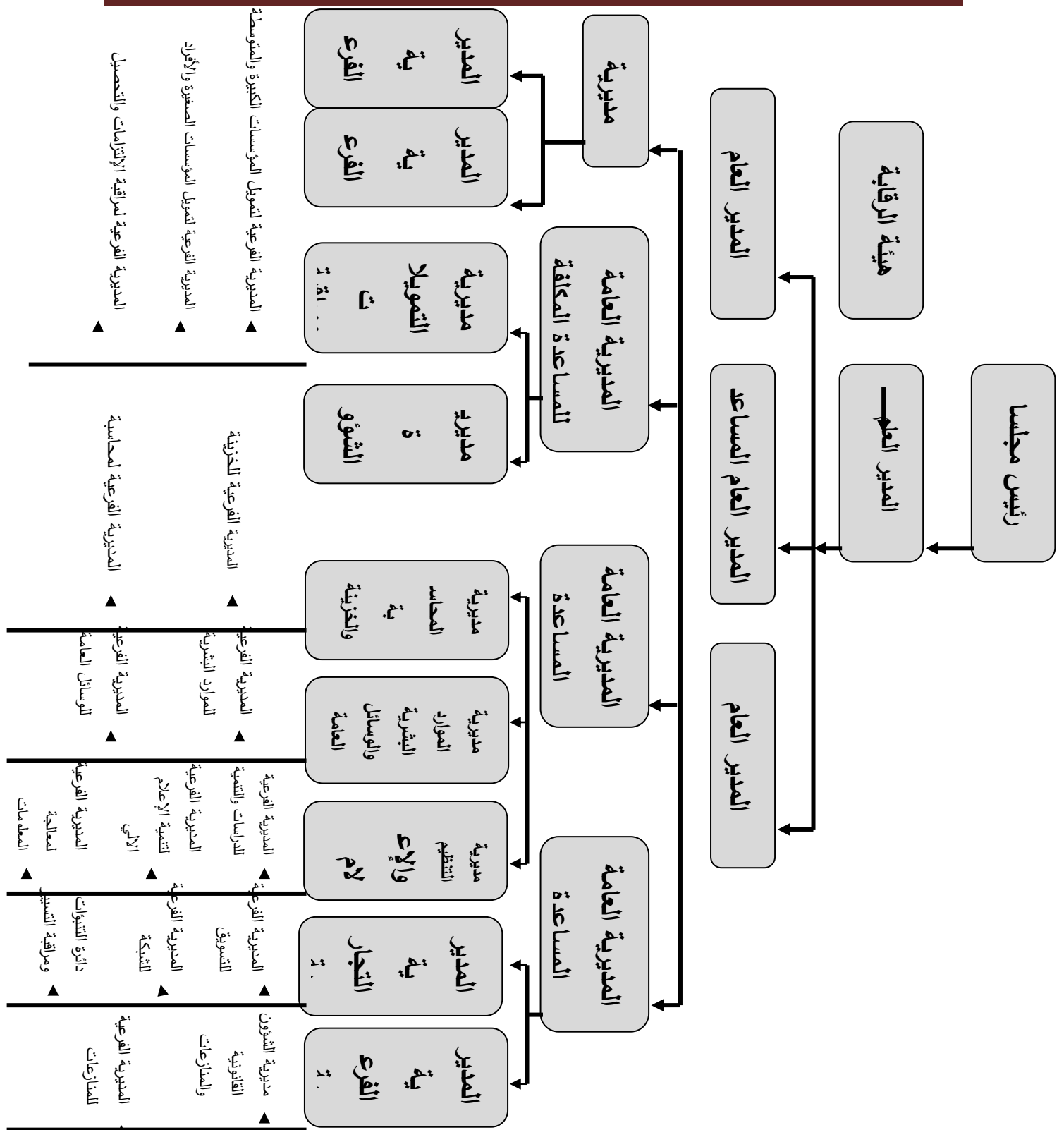
الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

- تدعيم شبكة استغلال البنك بفتح 05 وكالات جديدة.
- زيادة رأسمال البنك إلى 25000000000 دج.
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.
- تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
- من ضمن البنوك الأكثر مردودية في السوق الجزائري بنسبة 25.
- بدأ عرض منتج جديد يخصص تمويل العقارات.
- 8- سنة 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى: 10 مليار دينار.
- 9- سنة 2012: تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 10- سنة 2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 11- سنة 2017: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 12- سنة 2018:
- 13- أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي –Global finance- تصنيف مجلة.
- 14- من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
- 15- من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.
- 16- الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة، خصائصه، أهدافه ومهامه.
- 17- أولا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة في الجزائر.
- 18- يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة، ومن الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ والوسائل.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

19- حيث يأتي على رأس البنك مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس ونائبه، وآخر عضو قائم بالإدارة منتدب، كما أن له لجننتين للتدقيق والتنفيذ، حيث تشكل كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات، ومديرية عامة تتضمن 7 أعضاء، إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية . والشكل التالي يوضح هذا:

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة



المصدر: حمادي موارد، أحلام حمادي فرج الله، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي-"، يومي 05-06 ماي 2009، المركز الجامعي، خميس مليانة، عين الدفلى، ص 05.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في¹:

- 1- **بنك مشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.
- 2- **بنك مختلط:** بما أن البنك مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.
- 3- **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

ثالثا: أهداف بنك البركة الجزائري².

- يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمة المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه في:
- تحقيق ربح من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق الطرق الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية الإسلامية.
 - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 58-59.

² <https://www.albaraka-bank.com> من موقع بنك البركة الجزائري، 22 سبتمبر 2020، على

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

- تطوير آفاق الاستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية والاجتماعية.
 - القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
 - تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
 - تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصري غير تقليدي.
- رابعاً: مهام بنك البركة الجزائري¹.

وتتمثل فيما يلي:

- في مجال الخدمة البنكية: يقدم لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من العملاء.
- فتح حسابات بنكية.
- دفع قيم الصكوك، ومقاضاتهم.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- قبض الأوراق التجارية.

- في مجال الخدمات الاجتماعية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.

- في مجال التمويل:

- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين وتجار، مستوردين، مصدرين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح من خلال خبرته في تلك المجالات.

¹ مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، 2006، ص 7.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

● في مجال الاستثمار:

– إعطاء فرص استثمار أموال عملائه في المشاريع ويقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات التي يصدرها بنك البركة وإجراء الحصول عليها:

بعد التعريف بالبنك وجب التعرف على تطبيق البطاقات من خلال معرفة أنواع البطاقات التي يصدرها وخصائصها وإجراءات الحصول عليها والحالات التي تعثر بها البطاقة.

الفرع الأول: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك وخصائصها:

أنواع البطاقات التي يصدرها بنك البركة والخصائص التي تتميز بها ووظائفها هذا ما سنتحدث عنه في هذه الجزئية.

أولاً: أنواع البطاقات¹:

يصدر بنك البركة الجزائري حالياً نوع واحد من البطاقات الائتمانية وهي:

1- بطاقة الحسم الفوري (بطاقة المخالصة بين البنوك):

وهي بطاقة يصدرها البنك لعميله يستطيع من خلالها سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في البلد، وتكون عادة مرتبطة بحساب العميل لدى البنك لذا فهي بطاقة حسم فوري، حيث إن الجهاز لا يستجيب للعميل إذا كان حسابه لا يغطي عملية السحب، ولا يستقبل العملية ويرد البطاقة لحاملها، وأحياناً تمكن بعض البنوك عملائها من السحب على المكشوف مقابل فوائد معينة على كشف الحساب.

كما لها وظائف أخرى وهي بطاقة حسم شهري ويطلق عليها أيضاً بطاقة الحساب أو على الحساب حيث تكون مبروطة بحساب العميل، ويتم التعامل على أساس أن يقوم حامل البطاقة بإجراء عمليات الشراء طيلة أيام الشراء، وذلك ضمن حدود مبلغ معين لكل عميل على حسب إمكانياته وتنقسم نوعين:

أ – كلاسيكية: لذوي القدرة المالية المتوسطة أو أصحاب الرواتب الشهرية.

¹ عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 82.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

ب- ذهبية: لذوي القدرة المالية العالية أو رجال الأعمال.

ثانيا: خصائص البطاقة¹:

- * تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك، ويأخذ البنك رسوم على الإصدار.
- * صاحب الحساب هو نفسه حامل البطاقة في أغلب الأحيان وقد يكون حامل البطاقة ليس هو نفسه صاحب الحساب.
- * يتم الحسم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة وبشكل آلي ويخفض حساب العميل بمقدار عملية السحب.
- * تستخدم ضمن حدود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- * تسمح بالدفع والسحب 24/24 سا و 7/7 أيام في جميع الصرافات الآلية لجميع البنوك على مستوى 48 ولاية.
- * آمنة لتواجد رمز سري لا تعمل البطاقة إلا به وفي حالة الضياع تصدر أخرى بنفس الرقم السري.
- * مدة الصلاحية سنتان قبل للتجديد.
- * شراء السلع من التجار والشركات والمحلات التجارية المختلفة، وتتم عملية الشراء بموجب تفويض يكون قد حصل عليه التاجر من البنك الذي وقع معه الاتفاقية.
- * السحب النقدي: بحيث يتمكن العميل من السحب وفق ما يوجد في رصيده.

الفرع الثاني: إجراء الحصول على البطاقة والحالات التي تطرأ عليها:

للحصول على بطاقة ائتمان من بنك البركة والتعامل بها لابد من خطوات واجب تتبعها، وبعد الحصول على البطاقة هناك عوارض قد تحدث للبطاقة يلزم معرفة التعامل معها، وهذا ما سيشمله هذا الجزء.

أولاً: إجراء الحصول على البطاقة:

يقوم العميل باستيفاء البيانات الخاصة بطلب البطاقة وهي وثيقة تصدر من طرف بنك البركة الجزائري حيث تحتوي بيانات هامة عن صاحب الحساب (الاسم، اللقب، العنوان، رقم الحساب وتاريخ فتحه) ومعلومات عن حامل البطاقة (الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، رقم البطاقة، سقف السحب أو الدفع

¹ عبد العزيز ميلودي، مرجع سابق، ص 83-84.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

الأسبوعي والشهري) كما تحتوي الوثيقة شروط إصدار واستخدام البطاقة والتي تتضمن حقوق وواجبات حامل البطاقة، ويوقع العميل على الطلب، ويسلمه إلى فرع البنك .

ثانيا: الحالات التي تطرأ على البطاقة :

يتم تعديل حالة البطاقة إما بناء على طلب تعديل العميل أو بناء على قرار داخلي للبنك، والحالات الأكثر شيوعا في تعديل حالة البطاقة هي:

*فقدان البطاقة أو سرقتها: يتم تجميد البطاقة فورا عند الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها وذلك للمحافظة على مصالح حامل البطاقة.

*تجميد البطاقة: يعني رفض أية عملية على البطاقة.

*إلغاء البطاقة: يتم إلغاء البطاقة في حالات عديدة منها وقف الخدمة عن العميل، تلف البطاقة إصدار بطاقة بديلة، أو عند تجديد البطاقة المنتهية.

*إصدار بطاقة بديلة: يتم إصدار بطاقة بديلة في حال تلف البطاقة أو عدم صلاحيتها للاستعمال أو بسبب ضياع البطاقة أو فقدانها.

*تعديل اسم حامل البطاقة: يتم تعديل البطاقة بإصدار بديل لها في حالة إصدارها باسم غير متوافق مع اسم حامل البطاقة مع إلغاء البطاقة الأولى وإتلافها.

*يمكن الحجز على البطاقة في حالة الضياع.

المبحث الثاني:

الاثار الاقتصادية لبطاقة الائتمان

المطلب الأول: الاثار الاقتصادية على السياسة

النقدية والمالية

المطلب الثاني: الاثار الاقتصادية على

النشاطات الاقتصادية

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للبطاقة.

إن التعامل بالبطاقات البنكية له آثار اقتصادية منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي، فهي تؤثر في السياستين النقدية والمالية، كما تؤثر في النشاط الاقتصادي للدولة مع تأثيرها على البنك.

المطلب الأول: آثار البطاقات على السياسة النقدية والسياسة المالية.

إن انتشار البطاقات وذيوع استخدامها يولد آثاراً هامة على السياسات النقدية والمالية للدولة، وللتعرف على هذه الآثار لا بد بالتعريف بالسياسة النقدية ثم بالسياسة المالية، مبرزين أثر البطاقات على كليهما.

الفرع الأول: السياسة النقدية.

أولاً: تعريف السياسة النقدية. (monetary policy)

تعرف بأنها استراتيجية اقتصادية تستخدمها الحكومة في تقرير التوسع أو التقلص في عرض النقد في البلاد، ويتم تطبيقها من خلال البنك المركزي، إذ تلعب دوراً مهماً في السيطرة على الطلب والعرض الكلي للنقود، وبالتالي السيطرة على التضخم الاقتصادي، وتتم السيطرة على السياسة النقدية في الدولة من خلال؛ شراء أو بيع الدين الوطني، وتغيير أسعار الفائدة، بالإضافة إلى تغيير القيود الائتمانية في الدولة¹.

ويقصد أيضاً بالسياسة النقدية قيام البنك المركزي بتغيير كمية النقود في المجتمع وزيادة ونقصاناً وذلك بتأثيره على حجم الائتمان وأسعار الفائدة عن طريق استخدام أدواته التقليدية (أدوات السياسة النقدية) للتأثير على الاستثمار وبالتالي على النشاط الاقتصادي في المجتمع². كما عرفها آخرون أنها سيطرة البنك المركزي على عملية خلق النقود³.

ثانياً: أثر البطاقات في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي¹.

¹ www.businessdictionary.com, "monetary policy".

² عبد المنعم راضي، النقود والبنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 290-291.

³ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 30.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

إن التحول إلى استخدام البطاقات محل النقود سيؤثر في كمية وسائل الدفع الجارية بطريقتين:

1. إن إحلال البطاقات محل النقود سيؤثر مباشرة في كمية وسائل الدفع الجارية بتخفيض الطلب على النقود.

2. إن هذا التحول سيغير من رصيد الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، ومن ثم سيغير من حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية، وهذا ما يغير من إجمالي كمية وسائل الدفع الجارية.

ثالثا: أثر البطاقات في حجم السيولة.

في هذا الشأن يعبر زين الدين عن خطر سيطرة البطاقات على حجم السيولة بقوله: "وحيث إن احتمال أن تحل البطاقات محل النقود التي يصدرها البنك المركزي، وتمثل نسبة كبيرة من المعروض النقدي، فإن زيادة الطلب على البطاقات من المحتمل أن يؤثر على إجمالي المعروض النقدي، بما يشبه مخاطر خلق الائتمان دون ضوابط"².

ويمكن القول: إن البطاقات بتأثيرها في كمية وسائل الدفع الجارية عن طريق الحلول محل النقود القانونية، ستسيطر على حجم السيولة في السوق سيطرة يتوقف مداها على مدى انتشارها وحلولها محل النقود القانونية من جهة، وعلى قدرة البنك المركزي على ممارسة أدواته في تنظيم الائتمان والمعروض النقدي بفعالية من جهة أخرى³.

رابعا: أثر البطاقات في معدل التضخم.

إن من أهم النتائج المترتبة على منح سلطة إصدار النقود إلى جهة واحدة وهي البنك المركزي هي السيطرة على حجم النقود الموجودة في السوق، والتي من شأن زيادتها على حد معين، وعدم توازنها مع حجم السلع والخدمات، أن يزيد من معدل التضخم في حالة زيادة عرض النقود على حجم السلع والخدمات المنتجة، وعلى النقيض من ذلك، فقد تحدث أزمة سيولة في حالة انخفاض

¹ صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 339-343.

² صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 337-338.

³ سيف الدين فرججات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة في بنك البركة الجزائري، مذكرة ماستر في فقه المعاملات المالية المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 53-54.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

حجم النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات، ومن هنا فإن البنك المركزي يستطيع أن يوجد حلولاً لهذه المشكلة من خلال سياسة نقدية محكمة.

ومع هذا فإن الأمر يبدو مختلفاً في حالة البطاقات إذا ما سمح للمؤسسات الخاصة بإصدارها دون وجود إشراف حكومي جاد، إذ قد يؤدي هذا إلى ضعف السيطرة على حجم البطاقات التي يتم إصدارها، وهذا ما يفتح الطريق أمام ارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم البطاقات المعروضة على حجم السلع والخدمات الموجودة في السوق¹.

الفرع الثاني: السياسة المالية.

أولاً: تعريف السياسة المالية.(Policy Fiscal)

اشتق مصطلح السياسة المالية أساساً من الكلمة الفرنسية "Fisc" وتعني حافظة النقود أو الخزانة². يزخر الفكر المالي بتعريفات مختلفة لمفهوم السياسة المالية نسوق بعضها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. فنعرف السياسة المالية بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة³.

بينما يعرفها البعض بأنها سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق والإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي، العمالة، الادخار، الاستثمار، وذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة فيها على كل من الدخل والناتج القوميين ومستوى العمالة وغيرها من المتغيرات الاقتصادية⁴.

كما تعرف بأنها مجموعة الأهداف والتوجهات والإجراءات والنشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي والمجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام وتنميته ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة⁵. أي: هي الطريقة التي تحدد بها الدولة مصادر دخلها، وأوجه الصرف لهذا الدخل.

¹ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 46-47

² طارق لحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 201

³ وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988، ص 431

⁴ وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 182.

⁵ النقاش غازي، المالية العامة، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 25

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

ثانيا: أثر البطاقات في إيرادات الدولة من سلك العملة.

إذا كان معدل انتشار البطاقات كبيرا، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض حجم المعروض النقدي من النقود القانونية التي يتولى إصدارها البنك المركزي ونتيجة لهذا فإن من المتوقع انخفاض الإيرادات الحكومية الناتجة عن قيام الحكومة بصك العملة وطبعها والعلاقة بين انخفاض هذه الإيرادات وانتشار البطاقات عكسية، فكلما زاد مد البطاقات على حساب النقود القانونية، ازداد انخفاض هذه الإيرادات، وتمثل المداخل الناتجة عن سلك العملة الفرق بين القيمة الاسمية للنقود، وبين تكلفة صك النقود وطبعها من طرف الحكومة¹.

المطلب الثاني: آثار البطاقات على النشاطات الاقتصادية.

تنوع النشاطات الاقتصادية بين الاستهلاك، الادخار، الإنتاج، الاستثمار والتجارة، ومن مفارقات استقرار آثار البطاقات في تلك النشاطات وجود العلاقة التبادلية في التأثير والتأثر بين البطاقات وتلك الأنشطة.

الفرع الأول: أثر البطاقات في النشاطين الاستهلاكي والادخاري.

للبطاقات تأثير ملحوظ إيجابيا وسلبيا على الاستهلاك والادخار للأفراد، لكن خلال هذه الجزئية سنعرض الجانب الإيجابي فقط.

1. ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا: تدعم البطاقات توجه المستهلك نحو ضبط ميزانيته من خلال تقيده بالمبلغ المخزن على البطاقة، إذ أن الفلسفة التي تعمل وفقها هي الدفع مقدما، وهي بذلك تساعد على محاربة النمط الاستهلاكي القائم على خدمات بطاقات الائتمان وهذا بلا شك يفيد المستهلك الذي ينحو منحى خارجا عن المؤلف وعن حدود مقدرة المالية في نمطه الاستهلاكي².

2. خفض الأسعار ومنح حرية الاختيار: تسهم البطاقات في خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد بالنسبة للمستهلك، وهذا يعني زيادة الدخل المتاح للمستهلك، ومن ثم زيادة الطلب على

¹ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 38-39.

² سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص 438.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

السلع والخدمات، مع إعفاء المستهلكين من حمل الفكة والنقود المعدنية التي يصعب الحصول عليها غالباً، وهذا يمنح مزيداً من الحرية في الاختيار¹.

3. منح الأمان مع حرية الاختيار: إن ما تتميز به البطاقات من قدرتها على الحفاظ على الخصوصية والسرية للمستهلك في ممارسة نشاطه الاستهلاكي، إذ لا تكون هناك حاجة لأن يقوم الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم، كما يحدث عند الوفاء بثمن السلع عن طريق الشيك، وهذا يوفر للمستهلك الخصوصية والأمن من الاطلاع على نمطه الاستهلاكي من قبل التاجر².

4. رفع التوجه نحو النشاط الادخاري: حيث تؤدي البطاقات لترشيد الاستهلاك ورفع معدله على النحو الإيجابي، فإنها بذلك تدعم النشاط الادخاري مع ما تقدمه البطاقات من انخفاض الأسعار وتعدد الخيارات أمام المستهلك، لا بد أن يوجه المستهلك جزءاً من أمواله للنشاط الادخاري³.

الفرع الثاني: أثر البطاقات في النشاطين الاستثماري والإنتاجي:

أولاً: تأثير البطاقات على قطاع المعلومات:

أي إنها تنشط اقتصاد المعلومات، بحيث يصبح المحرك الاقتصادي للاقتصاد العالمي الجديد، وهي الحوسبة والاتصالات والالكترونيات الاستهلاكية. فحقيقة قطاع الاقتصاد، في ظل المعلوماتية والمعرفة، هي عالم سريع ومتغير، ويرتكز النشاط الاقتصادي فيه على خلق المعلومات وتوزيعها والطلب المتزايد على سلع جديدة صغيرة الحجم وخفيفة الوزن بحيث لم يعد الاتصال عائقاً، وتبادل المعلومات بكل أشكالها لم يعد صعباً، فإن التوجه قائم نحو دمج كل العمليات والأنشطة الاقتصادية بأنواعها في واسطة واحدة مرتبطة بشخص واحد، في كل مكان وكل وقت، وبفعالية وكفاءة أدائية متميزة وتمثل البطاقات أحد معززات ذلك التوجه في قطاع العمليات التجارية والتبادلية والاقتصادية باعتبارها أداة نقدية تستخدم في دخول المعرفة كعامل مهم من أصول رأس المال، وهذا بدوره يؤدي الى طلب متزايد على سلع جديدة ومتنوعة، صغيرة الحجم وخفيفة الوزن كما يساعد في تسريع عملية

¹ سارة القحطاني، المرجع نفسه، ص 441.

² محمد سعود الجرف، أثر استخدام النقود على الطلب، مجموعة أبحاث للمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين

الوجهتين الاقتصادية والقانونية، ص 216

³ محمد سعود الجرف، المرجع نفسه، ص 442.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

أخذ القرار، والحركة السريعة في زيادة نفوذ وسلطات شركات الاتصال الالكترونية، وتوسيع وتطوير شبكات الاتصال، وزياد الحاجة الماسة الى خلق شبكات جديدة¹.

ثانيا: دعم التنمية الاقتصادية:

تعتبر المشروعات المتوسطة والصغيرة محورا أساسيا في التنمية الاقتصادية، وتحتاج حتى تصل للأسواق العالمية لدعمها كأحد محاور عملية التنمية الاقتصادية، والبطاقات باعتبارها أداة دفع أمنة وسهلة الاستخدام في التجارة، تحقق لهذه المشروعات القدرة على المشاركة في الحركة التجارية بفاعلية وكفاءة، من خلال ما تقدمه من خفض التكاليف. وبما توفره التجارة من تسويق وإعلان، وتوفير المكان والوقت اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية وهذا ينعكس ايجابيا على تفعيل نشاطات هذه المشروعات، وهو الأمر الذي يدفع عجلة التنمية².

ثالثا: إقامة المشروعات الصغيرة:

من الممكن أن تستخدم الديون الحاصلة بالبطاقة في إقامة مشروعات صغيرة ولو تم ذلك بالتنظيم الإداري السليم، لساهمت هذه المشروعات في القضاء على البطالة وفي زيادة الإنتاج ومن ثم في رخاء البلاد. وقد زاد عدد هذه المشروعات إلى 47 والتي أقيمت على ديون البطاقات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1998م³.

الفرع الثالث: أثر البطاقات في النشاط التجاري:

نظرا للعلاقة الوثيقة بين البطاقات والتجارة، فإن البطاقات تطرح عددا من الفرص والآمال، لتحسين الأداء التجاري عن طريق مميزاتها من وجهتين:
أولا: خفض التكاليف، وتوفير الوقت والجهد⁴

¹ يونس عرب، العالم الإلكتروني - الوسائل والمحتوى -، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص 3-4.

² العبدلي عابد بن أحمد، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 18.

³ منظور أحمد الأزهرى، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ط1، الإمارات، مكتبة الصحابة، 2007، ص 278

⁴ العبدلي عابد بن أحمد، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

لما كانت البطاقات توفر الوقت والجهد والمال بالنسبة للتاجر، فإنها تجذب أكبر عدد من التجار للتعامل بها، طمعا في رفع معدل الربح بخفض التكاليف وتوجيهها، لجذب المشتريين، أفرادا ومؤسسات وتوفر البطاقات الوقت من جهة سرعة إبرام الصفقات بها وتوفر المال على التاجر باعتبارها أنها لا تكلف البائع شيئا عند الصفقة مقارنة بوسائل الدفع الأخرى.

ثانيا: توفير الأمن¹.

يهتم التاجر بقدرة الزبون على الدفع، فهو أيضا عرضة للنصب من بعض الزبائن والبطاقات تكفل للتاجر مزية الأمن أكثر من بقية وسائل الدفع الأخرى التي تتطلب أحيانا قدرا كبيرا من الثقة بين البائع والمشتري، أو البائع أحيانا وسيط محل ثقة فالبطاقات تمكن البائع، في وقت إبرام الصفقة من معرفة قدرة حامل البطاقة على السداد

المطلب الثالث: آثار استخدام البطاقات على البنك:

إن البنك يحصل من البطاقة على دخل له، وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- الارتفاع برقم توظيف المصدر لأمواله الى حدود كبيرة، وكلما سمحت بذلك موارد المصرف أو ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين بالكارت الائتماني كعملاء دائمين للمصرف واضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات في أغلب الاحوال الى فتح حسابات ودائع مع المصرف لتسهيل عملها، وغالبا ما تلجأ أيضا إلى المصرف للاستفادة بخدماته الأخرى، وكذلك كبر حجم هذا النظام بالقياس إلى أعبائه، ويعتبر نجاح هذا الاعتبار في حد ذاته أداة جديدة من أدوات الإعلان عن المصرف ذلك أنه يعلن في جميع المحلات المتعاملة عن قبول البطاقة الائتمانية².

2- استفادة البنك من التاجر من خلال حسم نسبة قيمة البضاعة، إذ أن البنك لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه، كالفائدة يدفعها للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه، كالفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة وهنالك الرسوم التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة وهناك الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لقاء

¹ محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 18.

² محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات، وهي خدمة تستحق الأجرة¹.

3- توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة، ويتمثل ذلك في الفترة ما بين تلقي المدفوعات من حاملي البطاقات وتسديد المبالغ للتجار، ويحقق ذلك دخولا مجزية لمصدر البطاقة².

4- إن استخدام البطاقات يقلل من الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة، وكثير من البنوك تتوسع في استخدام البطاقات في معاملاتها للأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنويا³.

5- إن في استخدام البطاقات عموما - بحكم أنها كلها تستخدم نقود القيود المحاسبية - تقليلا من تكاليف البنك التجاري التي تتكبدها بسبب النقود الورقية، بما في ذلك التزوير فيها، وتغييرها عند التلف من البنك المركزي وإجراءات إحصائها وتكاليف العاملين في كل هذه الأمور المتعلقة بها، وعدا عن توفير البنك لبعض المصاريف من خلال الصراف الآلي⁴.

6- استيفاء البنك للرسوم المختلفة وهي: رسوم إصدار البطاقة، رسوم تجديدها، وتبديلها عند الضياع أو التلف أو السرقة، وكذلك مصاريف السحب، الدفع، الاطلاع على الرصيد والدفع عن طريق البطاقة للزبون والجدول التالي يوضح مختلف المصاريف.

جدول رقم 02: الرسوم التي يحصل عليها البنك من عمليات البطاقات.

العملية	بطاقة عادية	بطاقة ذهبية
الإصدار	600 دج	800 دج
السحب	25 دج	20 دج

¹ أبو زيد بكر بن عبد الله، بطاقات الائتمان، ط 1، دار الرسالة، بيروت، 1999، ص 42-43.

² القرني بن عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 584.

³ العصيمي محمد بن مسعود بن محمد، البطاقات اللدائية، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1996، ص

⁴ العصيمي محمد بن مسعود بن محمد، مرجع نفسه، ص 214.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

الاطلاع على الرصيد	10 دج	10 دج
حجز عند الضياع	200 دج	200 دج
توقيف البطاقة	300 دج	600 دج
استرجاع الرمز السري	150 دج	200 دج
الدفع بين مختلف البنك	أقل من 2000 دج	أكثر من 2000 دج

المصدر: بنك البركة الجزائري.

نتيجة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الخاصة في الجزائر، حيث تطرقنا إلى نشأته وتطوره وأهم الخصائص التي يتميز بها عن باقي البنوك، بالإضافة إلى بيان جملة الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها.

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من استثمارات وتمويلات، وذلك بما يتوافق مع مبادئ

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة

أحكام الشريعة الإسلامية. ويصدر بنك البركة الجزائري حاليا نوع واحد من البطاقات الائتمانية وهي بطاقة الحسم الفوري -بطاقة المخالصة بين البنوك- بنوعيهما الكلاسيكية والذهبية، كما أن لها عدة خصائص تتعلق بوقت ومكان استخدامها، وتخضع لإجراءات إدارية بسيطة للحصول على البطاقة. وتؤثر البطاقات في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي، حجم السيولة، معدل التضخم، وإيرادات الدولة من صك العملة، كما لها أثر في النشاطين الاستهلاكي والادخاري حيث تساهم في ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا، وخفض الأسعار، ومنح حرية الاختيار، ولها تأثير على قطاع المعلومات ودعم التنمية الاقتصادية، وتوفير الوقت والجهد والأمن. ويحصل البنك من البطاقة على دخل له، وذلك من خلال الإصدار والتجديد أو التبديل.



الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ونشكره على عظيم إحسانه، كما نسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه. توصلنا من خلال تتبعنا لهذه الدراسة العلمية، إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولا :النتائج :

- * بطاقة الائتمان من المستجدات المعاصرة التي انتشرت في العالم، وتوسع استعمالها في مختلف المجالات، وأصبحت أداة وفاء وإقراض، وتولت شركات عالمية تصنيعها وإصداره .
- * يتأثر استعمال بطاقات الائتمان بالتحسينات والحاجة وعموم البلوى، واعتبار المال.
- * اختلاف الفقهاء في تكييف بطاقة الائتمان، فمنهم من يرى أنها تقوم على أساس الضمان، ومنهم من يرى على أنها كفالة ووكالة لتحصيل الديون، ومنهم من يرى أنها حوالة.
- * يحرم استعمال بطاقة الائتمان التي يفرض فيها فوائد ربوية .
- * يصدر بنك البركة الجزائري نوعا واحدا من البطاقات الائتمانية وهي بطاقة الحسم الفوري.
- * إن البنك الجزائري يعمل على خلق مناسبة بين العمل المصرفي وضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانيا:التوصيات:

- * يجب على المسلم أن يلتزم بالفتاوى الشرعية في استعمال البطاقات الجائزة ، وعليه الابتعاد عن التعامل بالبطاقات المحرمة، مع الاعتزاز بدينه ، وقبول أحكام الشرع برغبة وطوعية.
- * نوصي بإصدار نشرات دورية ، وتوعوية دائمة لعامة المسلمين حول بطاقات الائتمان الموجودة مع متابعة المستجدات فيها، وتوحيد الجهود.
- * الإسراع في تنفيذ برامج عصرنه نظام الدفع ووسائله الإلكترونية للاستفادة من المزايا التي تحققها، ولسد الفراغ في هذا المجال .
- * وضع تحفيزات من شأنها دفع التجار إلى اعتماد الأسلوب الإلكتروني، بدلا من الدفع النقدي.

*على الدولة تكييف البيئة القانونية بتعديل قوانين أو إحداث أخرى من شأنها أن تعالج المشاكل التي قد تنجم عن استخدام البطاقة، ووسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة ، من خلال تحديد وتكييف المخالفات.

*على البنوك الاستمرار في تكوين وتأهيل الإطارات والموظفين مع تدريبهم على فن التعامل ، مع الزبائن، وعلى طرق وأساليب التسويق مع الاهتمام بالأعوان الذين توكل إليهم مهام التعامل والاحتكاك مع العملاء من أجل كسب المصداقية.

*تطوير أساليب الدعاية والإعلام، وعدم الاكتفاء بالمطبوعات التي توضع داخل وكالات البنوك، كاستخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية، التي لها تأثير كبير على الزبائن.



فهارس عامة

فهرس الآيات

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	(يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم	282	البقرة	14
2	فإن أمن بعضكم بعضا فاليود الذي أئتمن	283	البقرة	14
3	فاعتبروا يؤولي الأبصار	2	الحشر	31

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	رقم
14	أبو أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي	لا ضمان على المؤمن	1
14	داوود ابن داوود سليمان ابن الأشعث السجستاني	أد الأمانة إلى من ائتمنك	2
34	البخاري محمد إسماعيل	حذوها واشترطي لهم الولاء	3
11	أبو العلا محمد عبد الرحمان	إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق	4



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- كتب السنة النبوية

1. أحمد بن الحسين ابن علي أبوبكر السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر العطي، دار الكتب العلمية ط 3 1424هـ 2003م

2. أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبارك كفوري ، تحفة الأحوذى، تح مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، (دط)

3. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داوود، تح عزت عبيده الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، دط، الجزء الثالث

4. البخاري محمد إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح محمد ذهني، دار النوادر، (دط)

كتب أصول الفقه والتفسير:

1. منظور أحمد الأزهرى، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية ط 1 الامارات

2. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1425هـ- 2004م

3. عبد الرحمان بن معمر السنوني، اعتبار المالات ومراعات نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي ط 1 1424هـ

4. محمد ابن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مجلد 1 دار ابن الجوزي ط 2 1467-2006

5. الزركشي، البحر المحيط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ج 4 (د)

6. عبد الستار أبو غدة وأحمد محي الدين، فتاوى بطاقات الائتمان، ط 1 1425هـ-ط

7. عبد الرحمان ابن ناصر بن عبد الله السعدي،، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان تح

عبد الرحمان ابن المعلى اللويحق، مؤسسة الرسالة ط 1 1420هـ - 2000م 10. 1.

8. محمد ابن الحسين الجيزاني، فقه النوازل، المجلد الأول، دار ابن الجوزي ط2 1467هـ- 2006م 1.

9. وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوصفي، مؤسسة الرسالة (دط) (ب) (س)

الرسائل الجامعية:

5. إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، أسامة الحمودي، كلية الشريعة، جامعة دمشق

6. أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ابو شهدان عبد العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي 1945

7. بن تركي ليلي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق جامعة الإخوة

8. بني نجة وعسلوج ليلي، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، غانم عادل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مايدي ميرا

9. سارة القحطاني، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي واثارها الاقتصادية، كلية الدراسات العليا جامعة الكويت

10. سلمى أبو هدى تكييف الائتمان الإيجاري مع الاقتصاد الجزائري، عامر كمال، قسم العلوم التجارية، جامعة يحي فارس

11. سيف الدين فريجات، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة في بنك البركة الجزائري قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

12. شكري عبد الفتاح كراز، العوامل المؤثرة في التعامل مع بطاقات الائتمان، يوسف عاشور، كلية التجارة، جامعة عزة

13. صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي

14. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دراسة قياسية لحالة بنك البركة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر
15. عبد الله منصور سليمان مرابط، تقييم تجربة البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس الجزائر
16. عذبه سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، هاشم رمضان مهدي الجزائري، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
17. عرفات عبد الحميد محمد ابراهيم، وهبة الزحيلي ، واختياراته الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، محمد علي جامعة القدس فلسطين
18. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة
19. فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، جمال أحمد زيد الكيلاني ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية
20. كميث طالب محمد صالح البغدادي المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، كامل السعيد، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن
21. محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، قدور بوزيدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة
22. محمد بن عبد العزيز بن محمد الجربية، بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، جامعة الملك سعود
23. محمد بن حمزة بن محمد بن جابي، الاثار الاقتصادية لبطاقة الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن مكي الجرف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى
24. مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، بوغزالة محمد ناصر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،
25. منصور علي القضاة، بطاقة الائتمان الاعتماد تطبيقاتها المصرفية بنك الإسلامي الأردن، زكريا القضاة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك والدراسات الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

26. هديل بنت عبد الرحمان ال سليمان، بطاقة الائتمان، دكتور عبد الله مبارك ال سيف،
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض

مصادر ومراجع المعاجم:

27. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط ، دار
الدعوة (دط)
28. ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3 1414هـ ج10
29. زين الدين أبو عبد الله محمد ابن بكر ابن عبد القادر، مختار الصحاح، تح يوسف الشيخ
محمد ، الدار النموذجية بيروت ط5 1420هـ - 1990م ج1
30. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت ج1
31. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر (دط)
32. مجد الدين أبو ظاهر محمد ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط تح محمد سعيد العرق
سوس، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط8 1428 - 2005
33. محمد بن محمد عبد الرزاق الحسني المرتضي، تاج العروس ، مجموعة من المحققين، دار الهداية
ج33

كتب الاقتصاد:

34. نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ولغة الفقهاء ، دار القلم ط1 1429هـ -
2008م
35. أبو زيد بكر عبد الله بطاقات الائتمان ط1 دار الرسالة
36. رياض ابن رشد ال عبد الله ال رشود، التورق المصرفي، ط1 1434هـ - 2013م
37. رياض فتح الله بصلة ، جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها (دط)
2002م
38. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق ط1 1416هـ - 1995م
39. سعد ابن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، الصمعي للنشر ط1 1433هـ -
2002م

قائمة المصادر والمراجع

40. طارق الحاج، المالية العامة، ط1 الصفاء للنشر والتوزيع عمان
41. عبد الرحمن حسين عبد الرحمان ، تقنية أنظمة المعلومات المستخدمة في البطاقات الائتمانية دط(2002م
42. عبد الكريم بن محمد بن محمد بن محمد اسماعيل ، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيريا ط2 1432هـ-2011م
43. عصيمي محمد ابن مسعود ابن محمد، البطاقات الدائنية ط1 دار ابن الجوزي السعودية
44. علي ابن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دار التدمرية ، م-ع-س ط1 1433-2012م
45. محمد ابراهيم محمود الشافعي ، الاثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ط1 منشورات الحلبي للحقوقية بيروت لبنان
46. محمد رواس قلعه جي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعة ، دار النفائس الكويت ط2 1423هـ- 2002م
47. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس ط6 1427هـ- 2007م
48. وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام ط1 دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان
49. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ط1 1421هـ- 2000م
50. نقاش غازي ، المالية العامة ط2 دار وائل للنشر الأردن

المجلات والتقارير:

51. دبيان ابن محمد دبيان، بطاقة الائتمان والتكليف الفقهي، مجلة القضايا مالية فقهية عدد1 ب.س
52. صلاح زين الدين دراسة اقتصادية لبعض مشكلات الدفع الإلكتروني بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون دبي
53. قانون رقم 1070 المتعلق بالنقل والقرض ، الجريدة الرسمية ، ح-ح د ش العدد 18، 16 أبريل 1990 باتو بارا نواف عبد الله أحمد، منافع والتزامات ومخاطر بطاقة الائتمان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب عدد25 ب.س

قائمة المصادر والمراجع

54. محمد سعود الجرف، أثر استخدام النقود على الطلب، مجموعة أبحاث للمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين الاقتصادية والقانونية
55. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2006

المواقع الإلكترونية:

56. www.alukah.net
57. whhp:www.shanela.wa
58. موقع بنك البركة الجزائري <https://www.albarakabank.com>
59. [Manetary policy:www. Businessdictionary.com](http://Manetarypolicy:www.Businessdictionary.com)



فهرس المحتويات

الفهرس

	دعاء
	شكر وتقدير
	إهداء
	إهداء
أ	المقدمة.....
أ	الإشكالية.....
ب	أهمية الموضوع.....
ب	أهداف الدراسة.....
ت	أسباب اختيار الموضوع.....
ت	الدراسات السابقة.....
ت	المنهج المتبع.....
ث	التفصيل في المنهجية المتبعة.....
ث	صعوبات البحث.....
ث	خطة البحث.....
	الفصل الأول: تعريف بطاقة الائتمان وأحكامها
11	تمهيد.....
12	المبحث الأول: حقيقة بطاقة الائتمان.....
12	المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان.....
12	الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان من حيث الإضافة والتركيب.....
12	أولاً: تعريف البطاقة.....
13	ثانياً: تعريف الائتمان.....
16	التعريف المركب لبطاقة الائتمان.....
17	الفرع الثاني: أطراف بطاقة الائتمان والعلاقة بينها مع كيفية العمل بها.....
17	أولاً: أطراف بطاقة الائتمان.....
17	الطرف الأول: المنظمة الراعية للبطاقة (المنظمة العالمية).....
18	الطرف الثاني: مصدر البطاقة.....
18	الطرف الثالث: التاجر) قابل البطاقة.....

فهرس المحتويات

19	الطرف الرابع: حامل البطاقة.....
19	الطرف الخامس: البنك المصدر للبطاقة (البنك حامل البطاقة).....
19	أولا: العلاقة بين المصدر والتاجر.....
20	ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.....
21	ثالثا: كيفية استخدام بطاقة الائتمان.....
23	المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان ونواحيها وأهميتها.....
23	الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان ونواحيها.....
23	أولا: أنواع بطاقة الائتمان.....
24	النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر للرصيد).....
25	ثانيا: نواحي بطاقة الائتمان.....
28	الفرع الثاني: أهمية بطاقة الائتمان وما يتعلق بها.....
28	أولا: أهمية بطاقة الائتمان.....
29	ثانيا: الألفاظ المتعلقة بها.....
	التكليف الفقهي لبطاقات الائتمان
33	المطلب الثاني: أحكام بطاقات الائتمان.....
34	الخلاصة.....
35	المطلب الثالث: ضوابط بطاقات الائتمان.....
	الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في بنك البركة الجزائري
40	المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.....
40	الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري.....
40	أولا: تعريف بنك البركة.....
41	ثانيا: نشأة بنك البركة.....
42	ثالثا: معلومات عامة حول البنك.....
43	رابعا: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري.....
47	ثالثا: أهداف بنك البركة الجزائري.....
48	رابعا: مهام بنك البركة الجزائري.....
49	الفرع الأول: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك وخصائصها.....
49	أولا: أنواع البطاقات.....

فهرس المحتويات

50	ثانيا: خصائص البطاقة.....
54	ثانيا: أثر البطاقات في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي.....
54	ثالثا: أثر البطاقات في حجم السيولة.....
54	رابعا: أثر البطاقات في معدل التضخم.....
55	الفرع الثاني: السياسة المالية.....
55	أولا: تعريف السياسة المالية.....
56	المطلب الثاني: آثار البطاقات على النشاطات الاقتصادية.....
56	الفرع الأول: أثر البطاقات في النشاطين الاستهلاكي والإدخاري.....
57	الفرع الثاني: أثر البطاقات في النشاطين الاستثماري والإنتاجي.....
57	أولا: تأثير البطاقات على قطاع المعلومات.....
58	ثانيا: دعم التنمية الاقتصادية.....
58	ثالثا: إقامة المشروعات الصغيرة.....
59	الفرع الثالث: أثر البطاقات في النشاط التجاري.....
59	أولا: خفض التكاليف، وتوفير الوقت والجهد.....
59	ثانيا: توفير الأمن.....
59	المطلب الثالث: آثار استخدام البطاقات على البنك.....
62	نتيجة الفصل.....
64	الخاتمة.....
64	أولا: النتائج.....
64	ثانيا: التوصيات.....
67	فهرس الآيات.....
68	فهرس الأحاديث.....
70	قائمة المصادر والمراجع.....
77	الفهرس.....

الملخص:

يهدف هذا الموضوع للدراسة والتعريف ببطاقة الائتمان وأنواعها وذكر ما يتعلق بها، من خلال بنك البركة الجزائري.

وقد كان تقسيم موضوع الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث حضى الفصل الأول على التعريف بحقيقة بطاقة الائتمان وبيان أحكامها، وفي الفصل الثاني عرجنا على الواقع التطبيقي لها في بنك البركة الجزائري، الذي يعتبر نموذجا للبنوك الإسلامية.

ومن أهم النتائج المستخلصة : أن بطاقة الائتمان من المستجدات المعاصرة التي انتشرت في العالم، وتوسع استعمالها في مختلف المجالات، إصدار بنك البركة الجزائري لنوع واحد من البطاقات وهي بطاقة الحسم الفوري.

الكلمات المفتاحية:

- بطاقة الائتمان، ضوابط، مصرف، بنك البركة، بطاقة الحسم الفوري.

Abstract:

This topic aims to study and introduce the credit card, its types, and mention what is related to it, through Al Baraka Bank Algeria. This thesis was divided into an introduction, two chapters and a conclusion, where the first chapter urged the definition of the reality of the credit card and its provisions, and in the second chapter we discussed the mention its implementation in the Algerian Al Baraka Bank, which is considered a model for Islamic banks among. However, the most important conclusions drawn: that the credit card is one of the contemporary developments that have spread in the world, and its use has expanded in various fields. Al Baraka Bank Algeria issued one type of card, which is the instant debit car

Keywords:

- Credit card, Regulations, Bank, Bank of Baraka, strong discount card

University of Ammar thlegi in laghouat
Faculty of humanities Islamic Sciences and civilization
Department of Islamic Sciences



TOPIC:

**SCRATCH CARDS CREDIT
BONKING BANK EL BARAKA
ISLAMIC MODEL CASESTUDY**

Thesis to obtain a master's degree In Islamic sciences
specialization : jurisprudence

Comparative jurisprudence and its foundations

Presented by:

Imane Dlmadje

Ben abde sselam farieha

Supervised by:

Dr. Mohammed Redda CHOCHA

Academic Year: 2019-2020/1441-1442